جامعة عبد الرّحمن ميرة-بجاية-

كلّية الحقوق والعلوم السيّاسيّة

قسم القانون الخاص

عنوان المذكّرة

النّظام القانوني لأسماء النّطاق

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص القانون الخاص

من إعداد الطّالبتين:

بوخيار وردة

بوخيمة فيزة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حمّادي زوبير

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):عيد عبد الحفيظ.....رئيسا.

الأستاذ: حمادي زوبير..... مشرفا و مقرّرا.

الأستاذ(ة): كركدان فريد .....ممتحنا.

السّنة الجامعيّة: 2022/2021

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أضاء دربي بالدعاء وعلمني كيف أحب وكيف أعطي ولا أبخل والديا الغاليين أدامهما الله لي.

إلى زوجي غالي على قلبي ورفيق دربي وأنيسي في دنيتي ومزيج من أب وأخ وصديق رب إحفظه لي واجعله بجواري لآخر العمر وإلى والديه فها مصدر الأمان وهما نبع الحنان أسعدهما الله في الدنيا و الآخرة.

إلى زينة حياتي...ومصدر سعادتي...ابنتي الغالية ميليس.

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا لهم دور كبير في تشجيعي ورفع معنوياتي.

إلى كل أفراد أسرتي كل باسمه.

إلى صديقات اللواتي أشهد لهن بأنهن نعمة الرفيقات في جميع الأمور.

إلى عبد الفتاح فريدة التي ساعدتني في كتابة هذه المذكرة.

إلى كافة أساتذتنا الكرام كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى من مدى لي يد العون وشجعني ولو بكلمة أهدي عملي المتواضع هذا.

فيزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من دفعني للعلم والعطاء وأضاء دربي بالدعاء إلى من علمني كيف أحب، وكيف أعطي ولا أبخل.

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وشكرها أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أعطاني كل ما عنده وما لم يكن عنده

إلى من أفنى عمره حتى صنع مني قلما، أبي بارك الله فيه وأطال الله في عمره حفظه الله

إلى خطيبي شريك حياتي وقرة عيني وعائلته الكريمة.

إلى أستاذي حمّادي زوبير الذي لم يبخل في إعطائي الإرشادات والنصائح بارك الله فيه.

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا رمزا للمحبة والإخاء وبالأخص عادل.

إلى من ساندني في لحظات السأم والتردد وشجعني على مواصلة الجهد وطلب العلم،

لاسيما: عيسى، فريدة، فوزي، فيزة، إلهام،رانية.

إلى كل أساتذتي:عثماني بلال،إقروفة زوبيدة.....مع خالص شكري.

إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة.

وردة ✍

تشكر وتقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين،

نحمد الله الذّي وفّقنا لإنجاز هذه المذكّرة.

نتقدّم بأسمى معاني الشّكر والعرفان للأستاذ الفاضل **الدكتور**

حمّادي زوبير على قبوله

الإشراف على هذه المذكّرة، والتّقدير لتوجيهاته ونصائحه

القيّمة.

وكل الاحترام والتّقدير لجميع أساتذة كليّة الحقوق بجامعة بجاية.

كما نتقدّم بوافر الشّكر وعظيم التّقدير لكلّ من كان لنا عونًا

ولو بكلمة تشجيع..

وردة وفيزة

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربيّة

الو.الم.الأ. **الولايات المتّحدة الامريكيّة**

ج.ر.ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ت.ج. القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج. القانون المدني الجزائري.

د.د.ن. دون دار النشر.

د.س.ن. دون سنة نشر

ص. صفحة.

ص.ص. من صفحة إلى الصفحة.

م.ق. المجلة القضائية.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

Art. Article.

Ed. Edition.

Ibid. Même Ouvrage.

Op- cit. Opère citato (ouvrage précédemment cité).

P. Page.

P.P. de page a la page.

مقدمـــــــــــة

يعتبر القرن الواحد والعشرون مرحلة جديدة تتميز بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي غزت أغلب المجالات واكتسحت جل القطاعات، ومن أهم مظاهر هذا التطور ظهور الأنترنت أو شبكة الاتصالات الدولية، والتي كانت تعرف في بداية نشأتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن الماضي بأبرنت (APRANET)، وعلى الرغم من أن شبكة الانترنت لم تظهر في عالمنا المعاصر إلاّ منذ سنوات قليلة إلاّ أنّها استطاعت أن تثبت جدارتها في كونها إحدى أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة الملبّية لاحتياجات الفعليّة للمستفدين من المعلومات في كافة قطاعات المعرفة البشرية باعتبارها مصدرا خصبا للبحث الانتاج الفكري...فبروز وسائل الاتصال الالكترونية أدّى إلى ظهور عدد كبير من المصطلحات الخاصة بالانترنت، منها: الشبكة العنكبوتية، عصر المعلومات السريع، القرية الكونية، شبكة الاتصالات المعلوماتية. إلاّ أنّه في الوقت الرّاهن طغى مسمّى الانترنت على جميع المسمّيات الأخرى، سواء على المستوى العلمي أو الاستخدام العام وذلك لاعتبارها وسيلة اتّصال بين النّاس عن طريق استخدام الحاسوب. إذ تعتمد شبكات المعلومات اعتمادا كاملا على أجهزة الحاسوب في تطبيقاتها المختلفة، والتّي تعدّ حديثة نسبيّا بالمقارنة مع الحاسوب.

كما عرّفت بأنّها اختصار لكلمتين انجليزيّتين الأوّل (INTERNATIONAL) والثّانية (NETWORK) التّي تعني شبكة النّسيج العالميّة، وهي في حقيقتها عبارة عن شبكة مؤلّفة من أعداد هائلة من الشّبكات الأصغر التّي تربط بين أجهزة الحواسيب الموزّعة في مختلف أنحاء العالم. فاستخدام هذه الشّبكة قد أصبح شائعا في معظم مجالات النشاط الإنساني العلمي والاقتصادي والتجاري وغيره.

وبفضل ذلك استطاع العالم أن يحقق قفزة كبيرة في تبادل المعلومات عن طريق الانترنت التي أزاحت جميع العقبات الجغرافية والسياسية والمادية، إذ أصبح الفرد قادرا على الوصول إلى جميع مناطق العالم دون أن يتحرك من أمام شاشة حاسوبه.

وشهدت شبكة الانترنت انتشارا واسعا في مجال نظم المعلومات والاتصالات والمعاملات التجارية إذ أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، حيث ساعدت

على تنمية التجارة وازدهارها فقامت بتقريب المنتج بالمستهلك من خلال جذب المستهلكين أيّا كان مكانهم وأصبح بإمكان أي شخص تبادل السلع والخدمات الكترونيا والاطلاع على مختلف التحديثات دون لقاء مادي بين الأطراف وذلك بإنشاء مواقع الكترونية على شبكة الإنترنت لمواكبة التطور الحاصل وتسويق المنتجات والبضائع، ما دف بأصحاب المشاريع والشركات على اتخاذ أسماء تحمل اسم شركاتهم أو علاماتهم التجارية على شبكة الانترنت لتمييزها عن غيرها من مواقع الشركات المنافسة وغيرها من المواقع الأخرى وذلك من خلال إنشاء ما بعرف بأسماء النطاق ويطلق عليها باللغة الإنجليزية Domain Name التي كانت في بدايتها عبارة عن سلسلة أرقام تسمى بروتوكول انترنت IP ولكن لم ينجح بسبب استحالة حفظه وتذكره وعدم نجاحه في مراحله الأولى، لذا كان من اللازم إيجاد نظام أكثر بساطة وسهولة للحفظ والتذكر وللتغلب على الصعوبات التي قد يوجهها مستخدمي شبكة الانترنت وذلك باستحداث نظام أسماء النطاق DNS التي يقوم بترجمة وتحويل هذه الأرقام إلى مجموعة من الأحرف يسهل حفظها وتذكرها.

وتعتبر أسماء النطاق الركيزة الأساسية في مجال الانترنت وبوابة للدخول الى العالم الافتراضين، فهي تحتل أهمية كبيرة في تحديد المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت وتمييزها عن غيرها، ضف إلى ذلك فلهذه الأهمية ناحيتين: الأولى تكمن في الأهمية الفنية التي تسهل التعامل مع شبكة الانترنت من جانب الأشخاص والمشروعات، أما الثانية تكمن في الأهمية الاقتصادية والتي تعمل على جذب العملاء إليها فكل ما كان اسم النطاق معروفا كلما زاد عدد الأشخاص الذين يتابعونه في شكل كبير، إلا أن هذه الأهمية لم تبقى مجرد نظام تقني بل أصبح لها أبعاد اقتصادية وتجارية من خلال إعلان عن الشركات ومختلف المشاريع التجارية للمستهلكين والمساعدة في تصريف المنتجات والخدمات وتمييزها عن بعضها البعض وذلك لما تتميز بها من خصائص.

إلا أنه ورغم ذلك مازلت الطبيعة القانونية لأسماء النطاق لم تحظ بالاهتمام القانوني الذي يوازي أهميتها، فظهرت اختلافات بشأنها بين من اعتبرها من عناصر الملكية الفكرية ومن اعتبرها فكرة قانونية مستقلة، ومع ذلك ولعدم وجود نظام قانوني خاص

بهذه الأسماء فإن طبيعتها تقترب بكثرة لطبيعة العلامات التجارية وهي الأكثر ملائمة وقدرة لتنطبق على هذه الأسماء، لذا على الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية والاستفادة منها الكترونيا تسجيل أسماء النطاق خاصة بهم وبعلامتهم التجارية بقصد جذب أكبر عدد من المستهلكين لدى مراكز التسجيل المختصة بمنح وتسجيل أسماء النطاق، وذلك بإتباع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا.

على الرغم من تحديد مراكز أسماء النطاق لشروط التسجيل، إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد الاعتداءات من طرف أشخاص لا يولون أهمية للقوانين وسعيهم الوحيد تحقيق الأرباح على حساب أصحاب العلامات والإضرار بهم من خلال تسجيلهم أسماء نطاق مطابقة أو مشابهة لأسمائهم وعلاماتهم التجارية وبغرض إحداث الخلط واللبس لدى المستهلكين.

وقد سن المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [1]، الذي خصص بعض الأحكام المتعلقة بأسماء النطاق إلاّ أنّ نظرا لتعلق هذا القانون بالتجارة الإلكترونية فلم يولي اهتمام كبير بأسماء النطاق.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الموضوع تتمثل في : التساؤل عن **الأحكام القانونية التي تحكم اسم النطاق في القانون الجزائري ؟**

ورداً على هذه الإشكالية انتهجنا في معالجتها المنهجين التحليلي والوصفي من خلال إبراز نظام المؤاخذة شرحاً للأحكام القانونية المتعلقة بأسماء النطاق كما كُرست في القانون الجزائري. وذلك بالتعرض في مرحلة أولى إلى أحكام تسجيل أسماء النطاق (الفصل الأوّل)، والانتقال في مرحلة ثانية إلى التعرض الأحكام المتعلقة بآثار اكتساب أسماء النطاق (الفصل الثانيّ).

[1] - قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج .ر .ج.ج عدد 28 لتاريخ 16 مايو 2018.

الفصل الأوّل
أحكام تسجيل أسماء النطاق

تتيح شبكة الانترنت للشركات ورجال الأعمال فرصة النفاذ إلى أسواق كثيرة حول العالم بإنشاء مواقع على الشبكة تعرض فيها على الزائرين لهذه المواقع منتجاتها من السلع والخدمات من أجل تسويقها والتعامل عليها بيعاً وشراءً بالطرق الالكترونية، وحتى يتمكن مستخدمي شبكة الانترنت من الانتفاع بها يجب أن يعرفوا المواقع المراد الدخول عليها لمشاهدة السلع أو الخدمات المعروضة. وهذه المواقع على الشبكة الدولية تسمى أسماء النطاق، وقد اكتسبت هذه الأسماء أهمية كبيرة لدى مستخدمي الانترنت ولدى رجال الأعمال والشركات الراغبين في إيجاد مواقع لهم تحمل أسماء جذابة بقصد جذب أكبر عدد من الزائرين.

وعلى هذا الأساس، يعتبر اسم النّطاق من مواضيع السّاعة ولما له من أهمّية تكمن في جذب المستهلكين وتحويل الأرقام إلى مجموعة حروف تسهّل عناء البحث عن أيّ موقع الكتروني عبر شبكة الانترنت، ولما كان الأمر كذلك كان لابدّ من تحديد الطّبيعة القانونيّة لأسماء النّطاق (المبحث الأوّل)، وشروط تسجيل أسماء النطاق (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل
الطّبيعة القانونيّة لأسماء النّطاق

لا شكّ أنّ البحث في الطبيعة القانونية لأي فكرة قانونية تسمح بتحديد المركز القانوني والنظام القانوني الذي تخضع له تلك الفكرة.

وعلى هذا الأساس، تكتسب الطبيعة القانونية لأسماء النطاق أهمية قانونية كبيرة بناء على الارتباط بين النظام القانوني الذي يحكمها لتحديد هذه الطبيعة، وكأن هذه الطبيعة تعتبر عنصرا مضافا إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فهذا يعني أنها خاضعة للمبادئ القانونية المشتركة للنظام القانوني لهذه العناصر، ولكن إذا تم استبعادها من تلك العناصر فهذا يتطلب البحث عن نظام قانوني آخر أكثر ملائمة لطبيعتها القانونية.

وعلى هذا الأساس، يعد البحث عن التكييف القانوني الأنسب من المسائل الأساسية التي تمّكن من تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق (المطلب الثانّي)، غير أنه لا يمكن إدراك حقيقة هذا التكييف إن لم نشرع مسبقاً في تحديد مفهوم هذه الأسماء (المطلب الأوّل).

المطلب الأوّل

مفهوم أسماء النطاق

تكمن أهمية التعريف باسم النطاق في تمكين التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات من اختيار الاسم المناسب في البيئة الافتراضية للترويج لمنتجاته وخدماته، إذ يقتضي الأمر أن لا نعرف الشيء بالشيء ذاته، وإنما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء والتدليل عليه ليسهل فهمه. وبناء على ذلك، اقتضى الأمر أن نحدد في مرحلة أولى تعريف وخصائص أسماء النطاق (الفرع الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى بيان أنواعها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

تعريف وخصائص أسماء النّطاق

تكمن أهمية التعريف باسم النطاق في تمكين التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات من اختيار الاسم المناسب في البيئة ا افتراضية للترويج لمنتجاته وخدماته، إذ يقتضي الأمر أن لا نعرف الشيء بالشيء ذاته، وإنّما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء والتدليل عليه ليسهل فهمه . وبناء على ذلك، اقتضى الأمر أن نحدد في مرحلة أولى تعريف أسماء النطاق (أولاً)، ثم نستخلص خصائصها (ثانياً).

أوّلا- تعريف أسماء النّطاق

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لاسم النطاق، وهذا يرجع إلى الزاوية التي ينظر إليها في تعريفه، إذ ذهب البعض إلى تعريفه بناء على طبيعته الفنية (1)، فيما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بناء على تكوينه في شبكة الانترنيت (2)، واستند رأي اخر على الوظيفة التي يقوم بها اسم النطاق (3).

1-تعريف أسماء النّطاق استنادا إلى طبيعته الفنّيّة (المعيار الفنّي):

يقصد باسم النطاق حسب المعيار الفني رقم يعرف بصاحب الموقع عند اتصال عدة حواسيب مع بعضها البعض، إذ إن اسم النطاق هو مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلاءم واسم المشروع أو المنظمة. ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رأيهم على ان اسم النطاق يتكون كحد أعلى من 120 رقم ونظرا لصعوبة هذه الارقام استبدلت بحروف بسيطة تسهل حفظها على أن يتم تحويل تلك الاحرف إلى أرقام عند اتصالها بالخادم فيتعرّف الحاسوب على العنوان المناسب لاسم النطاق[2].

---

[02]- قارة مولود، "أثر تطبيق مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل بين أسماء النّطاق والعلامات التّجاريّة"، *مجلّة القانون*، مجلّد 10، عدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص.ص 143-144.

كما عرف على أنه:" رموز معينة بواسطتها يستطيع مستخدم شبكة الانترنيت الدخول الى الموقع الخاص الذي يريد الحصول منه على المعلومات التي يتم البحث عنها عبر شبكة الانترنيت"[3].

ويعرف أيضا على أنه: هو سلسلة من الارقام تستخدم للتعريف على خاصية اتصال الكمبيوتر بالانترنيت. ونقطة البدء عند أنصار هذا الاتجاه هي أن الانترنيت هو شبكة تصل الحواسيب بعضها ببعض في انحاء العالم، وتصل بين هذه الحواسيب عن طريق بروتوكول يعرف ببرتوكول عناوين الانترنيت (IP)، وكتابة عن مجموعة من الارقام يكتبها مستخدم الانترنيت للوصول للموقع الذي يريده، حيث أن الشبكة مليئة بالملايين من المواقع الالكترونية[4].

2- تعريف أسماء النّطاق استنادا إلى تكوينه (المعيار الشّكلي)

عرف هذا الجانب من الفقه أسماء النطاق من الناحية الشكلية على أنه: " علامة تأخذ صورة إندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنيت، وهناك أيضا من عرفه على أنه: مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى ثلاثة أجزاء هي:

- الجزء الأول، وهو الجزء الثابت دائما في المقطع المتمثل في (http://www) يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها. - الجزء الثاني، الذي يمثل نطاق المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك: (.org), (.com), (.int) فهو الجزء المتغير[5]. وهذا الاخير ينقسم الى فرعين هما: الفرع الاول يمثل اسم النطاق من الدرجة الاولى ويمثله المقطع (.org), (.com) وربما انتهت بعض العناوين بحرفين من حروف الدول المسماة بعناوين المواقع الالكترونية، أما الفرع الثاني وهو اسم النطاق من

---

[3]- نادية محمّد مصطفى قزمار، "عقد تسجيل اسم النّطاق"، *مجلّة بحوث الشّرق الأوسط*، عدد 47، كلّية الحقوق، جامعة عمّان العربيّة، 2018، ص 454.

[4]- حوّاس فتحيّة، حماية المصنّفات الرّقميّة وأسماء النّطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص- فرع ملكيّة فكريّة- كلّيّة الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1، 2016، ص 172 .

[5]- رميسة علوي، تسويّة منازعات أسماء النّطاق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوّاقي، 2019، ص.ص 09-10.

الدرجة الثانية ويمثل الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو المؤسسة أو حروف كل الاسم والذي يجب أن يكون منفردا ولا يجوز تسجيل عنوان موقع آخر يكون مطابق له[6].

- الجزء الثالث، يتمثل هذا الجزء دائما في المقطع (www) والذي بدوره يشير إلى البروتوكول المستخدم ويحدد أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية (WEB WORLD WIDE) ويشير هذا الجزء إلى جميع المشروعات والشبكات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة[7].

3-تعريف أسماء النّطاق استنادا إلى وظيفته (المعيار الوظيفي)

يقصد باسم النطاق استناداً إلى الوظيفة التي يؤديها هذا الاسم على أنه مجرد بديل للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص يعينه أو موقع شركة على شبكة الانترنيت[8]. إلاّ أنه عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنيت"[9].

فاسم النطاق عبارة عن عنوان موقع يوضع على شبكة الانترنيت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع والتعريف بما يقدم للعالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية أو علمية وأي نشاط آخر وهو أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات كما يمكن عن طريقه تتبع ما يفعله أو يقدمه الاخرون في مختلف دول العالم.

يلاحظ بأنّ هذا الجانب من الفقه ركز عند تعريفه لاسم النطاق على الجانب العملي له فهو تناول اسم النطاق من زاوية الغرض التجاري واعتبره العامل الأساسي في تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض، وتمييز مؤسسات وشركات عن بعضها في المواقع الافتراضية عبر شبكة الانترنيت لا الواقع المادي، ويتم ذلك بكتابة حروف مشتقة

06- نادية محمّد مصطفى قزمار، مرجع سّابق، ص.ص 454. 155.

07- فاتن حسين حوّى، المواقع الالكترونيّة وحقوق الملكيّة الفكريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2010، ص 54.

08- فاتن حسين حوّى، مرجع نفسه، ص.ص 54-55.

09- حوّاس فتحيّة، مرجع سّابق، ص 175.

من اسم الشركة أو المؤسسة، كما أن هذا الرأي عند تعريفه لاسم النطاق اقتصر بدوره على جانب واحد فقط من جوانب اسم النطاق ألا وهو الجانب الوظيفي[10] .

ثانيّا- خصائص أسماء النّطاق

بما أن لأسماء النطاق أهمية بالغة في العالم الافتراضي هذا دليل أن لها مميزات تميزها عما يشابهها من المواقع الإلكترونية، وهذه المميزات تنفي أي لبس أو خلط والمتمثلة فيما يلي: الانفرادية (1)، حرّيّة الاختيار (2)، صفة العالميّة (3).

1-الانفرادية

تعتبر الانفرادية أهم خاصية في اسم النطاق، بمعنى لا يجوز تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لاسم نطاق آخر، وهو ما يترتب على القاعدة المعمول بها في نظام تسجيل أسماء النطاق وهي أسبقية التسجيل فيجب أن يكون الاسم منفردا.

2- حرّيّة الاختيار

يقصد بخاصية الاختيارية أن الفرد غير ملزم باتخاذ اسم نطاق معين دون غيره وأنه حر في اتخاذ وتسجيل ما يشاء من أسماء النطاقات وهذا إعمالا بمبدأ حرية التجارة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تفرض عليها قيودا من أجل حماية النظام العام وحقوق الغير، ومنها اتخاذ اسم نطاق متكوّن من اسم تجاري وعلامة تجارية مشهورة للغير بدون موافقته[11]. لذلك مهم جداً أن يشير اسم النطاق إلى الهوية الحقيقية لحامله وأن يسد باب الاحتيال والتشويش على المستخدم، ولهذا يوجد لهذا الغرض على شبكات الأنترنيت شركات لها محركات تشغيل تقوم بالبحث عن الأسماء المسجلة السابقة وتبين لمقدم طلب تسجيل اسم نطاق ما سبق تسجيله من أسماء في هذا الخصوص منعا للتكرار.

3- صفة العالميّة

يقصد بخاصية العالمية أن الانترنت وسيلة إعلام عالمية تنقل وتحول المعلومات عبر أنحاء العالم أي من مكان إلى آخر ودون أخذ الحدود الجغرافية بعين الاعتبار،

---

[10]- رميسة علوي، مرجع سابق، ص 11.

[11]- رميسة علوي، المرجع نفسه، ص 14.

بحيث تمكن أي شخص موجود في أي بقعة من العالم أن يسجل عليها اسم نطاق يشير إلى دولة معينة، فمثلا بإمكان شخص في تايوان مثلا أن يسجل أسماء الشركات السويدية كأسماء نطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك يحق لشخص موجود في إقليم كوردستان أن يسجل اسم نطاق له في السويد وتحت رمز السويد أو فرنسا أو أية دولة أخرى، وذلك في حالة توفر الشروط التي تتطلبها تلك الدولة في تسجيل ذلك الاسم ومنها الرسوم المقررة[12].

الفرع الثّاني

أنواع أسماء النّطاق

تنقسم أسماء النطاق إلى نوعين، فمنها أسماء تكون على مستوى عالي أو دولي (أسماء النّطاق العليا العامة) (أولاً)، ومنها ما تكون على مستوى وطني أو محلي (أسماء النّطاق الوطنية) (ثانياً).

أوّلا- أسماء النّطاق العليا العامّة (أسماء النّطاق العامّة أو الدّوليّة)

ويقصد بها تلك الأسماء التّي لا تحدّد بنطاق جغرافي معيّن إذ تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة معيّنة أي دون الأخذ بعين الاعتبار بلدها الأصلي، وإنما توجّه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين والمستخدمين في كل دول العالم[13] وترمز إلى مختلف الأنشطة وهي بدورها نوعان هما: النّطاقات العامّة مقيّدة التّسجيل (1) النّطاقات العامّة مفتوحة التّسجيل (2).

1- النّطاقات العامّة مقيّدة التّسجيل

[12] 0- حوّاس فتحيّة، مرجع سابق، ص 181.

[13] 0- عاشوري عبد العزيز، غول ياسين، تنازع العلامات مع أسماء النّطاق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الخاص الشّامل، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 18.

تعتبر النطاقات العامة مقيدة التسجيل انواعاً متخصّصة من النّطاقات العامّة وتدار وفقا لقواعد وشروط موضوعة مسبقا[14] أشبه بميثاق يتعلّق بالنّطاق يعرف بالهدف الذّي أنشأ من أجله وطريقة عمله، ويوجد له منسّق يمثّل المجتمع الخاص الضيّق المتأثّر بهذا النّوع من النّطاقات، حيث يقوم المنسّق بالإشراف على رسم السيّاسة داخل النّطاق، وبالتّالي يكون مسئولا فيما يتعلّق بهذا النّطاق الخاص ومن أهمّ النّطاقات العامّة المقيّدة نذكر:

- النّطاق "EDU" يخصّص للمؤسّسات التّعليميّة، والمعاهد والجامعات (EDUCATION)، ويدار بواسطة "EDUCAUSE".
- النّطاق "GOV" ويخصّص للمواقع الحكوميّة (GOVERNMENT)، ويدار بواسطة "GENERAL SERVICES ADMINISTRATION US".
- النّطاق "INT" ويستعمل فقط لتسجيل المنظّمات الدّوليّة بناء على اتّفاقيّات دوليّة بين الحكومات، ويدار بواسطة "IA NA INT DOMAIN REGISTRY"....إلخ.[15]

2- النّطاقات العامّة مفتوحة التّسجيل

تعمل النّطاقات العامّة مفتوحة التّسجيل ضمن سيّاسات رسمها مجتمع الانترنت العالمي بشكل مباشر عن طريق مؤسّسة الإيكان "ICANN"، وهي المؤسّسة التّي تتولّى تخصيص الأسماء والأرقام على شبكة الانترنت وهي متعدّدة أهمّها[16] نجد:

- النّطاق "COM" وتشير للمشروعات التّجاريّة (COMMERCIAL) ويدار بواسطة (VERSION GLOBAL REGISTRY SERVICE).

-النّطاق " NET " وهو مفتوح لأيّ مشروع بشكل عام ويدار بواسطة (SERVICE VERSION GLOBAL REGISTRY).[17]

---

[13]- باقدي دوجة، "تسويّة النّزاعات بين أسماء النّطاق والعلامات التّجاريّة على شبكة الانترنت "، *مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السيّاسيّة*، مجلّد 04، عدد 01، ، كليّة الحقوق، جامعة أحمد بوقرّة، بومرداس، 2018، ص 201.

[15]- محمّد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التّجاريّة وأسماء النّطاق في النّظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلّيّة الدّراسات العليا في جامعة ببرزبت، فلسطين، 2010، ص.ص 11-12.

[16]- باقدي دوجة، مرجع سابق، ص 202.

[17]- محمّد موسى أحمد هلسة، مرجع سابق،ص 13.

ثانيّا- أسماء النّطاق الوطنية أو المحلّيّة

يقصد بأسماء النّطاق الوطنيّة الأسماء المخصّصة لكلّ دولة من دول العالم وتظهر هذه الأسماء في شكل رموز مختصرة مشتقّة من اسم الدّولة المعيّنة كرمز "DZ" بالنّسبة إلى الجزائر أو رمز "FR" بالنّسبة إلى فرنسا...إلخ.

وعليه تدار هذه الأسماء من خلال مؤسّسات وطنيّة منشأة لتسيير أسماء المواقع المحلّيّة، ومثال ذلك نجد مركز البحث في الإعلام العلمي والتّقني "CERIST" في الجزائر، كما أنّه ما تجدر الإشارة إليه فالجزائر ومنذ سنة 2011 أصبحت تملك نطاق خاص بها وباللغة العربيّة بعد موافقة منظّمة "ICANN" المسمّاة بالعربيّة المنظّمة العالميّة المانحة لأسماء النّطاقات على منحها اسم النّطاق[18].

المطلب الثّاني

التّكييف القانوني لأسماء النّطاق

يعتبر التكييف القانوني لأسماء النطاق مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث هناك جدال فقهي حول تحديد الطّبيعة القانونيّة لأسماء النّطاق رغم الأهمّية الكبيرة التّي تلعبها، ولذلك سنحاول تحديد هذه الطّبيعة من خلال اعتبار أنّ أسماء النّطاق لا تنتمي إلى عناصر الملكيّة الفكريّة(الفرع الأوّل)، وهناك من اعتبره واحد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية(الفرع الثّاني). وكذا تحديد مكانة اسم النّطاق بين عناصر الملكيّة الفكريّة (الفرع الثالث)، ضف إلى ذلك اعتباره عنصر جديد من عناصر الملكيّة الفكريّة(الفرع الرابع).

الفرع الأوّل

اخراج اسم النّطاق من عناصر الملكيّة الفكريّة

[18]- عجلة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر،2012.ص.ص 127-128.

يتّفق أنصار هذا الرأي على استبعاد اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية، إلا أنهم يختلفون على الطبيعة القانونية بحد ذاتها، فمنهم من اعتبره موطنا افتراضيا يقابل الموطن الحقيقي (أولاً)، في حين ذهب البعض إلى تشبيهه برقم الدخول إلى خدمة المنيتيل (minitel) (ثانياً)، بينما البعض الآخر يختلف عن جميع الأنظمة القانونية القائمة بحيث ينفرد بطبيعة قانونية خاصّة (ثالثاً).

أوّلا- العنوان الإلكتروني موطن افتراضي

تتلخص هذه الفكرة في اعتبار اسم النطاق بمثابة موطن افتراضي، يتجسد جوهره حق مستقل وقائم بذاته، وهذا يعني أنه يوجد في مكان واحد فقط، هو شبكة الانترنيت ولا يخرج عن نطاقها فهو موطن افتراضي لصاحب هذا الاسم، ولا وجود له في أرض الواقع، حيث أن اسم النطاق مجرد موقع على شبكة الانترنيت تتمحور وظيفته الرئيسية بتحديد عنوان معين على هذه الشبكة مثل: عنوان شارع، أو رقم هاتف معين، بحيث يسهل الدخول بشكل سهل وسريع إلى الموقع الإلكتروني، وذلك برغم أنه قد يستخدم لتمييز السلع و الخدمات على الشبكة، إلا أن ذلك لا يعتبر وظيفته الرئيسية، وإنما تنحصر وظيفته في تحديد موقع مشروع معين على الشبكة قصد تحديده و التعرف عليه وسهولة الوصول إليه[19].

أثيرت فكرة الموطن الافتراضي و مشابهة العنوان الالكتروني له أمام محكمة استئناف باريس في قضية المدرسة الوطنية للاتصالات، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد طلبة هذه المدرسة قام بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وسجل في هذا الموقع الأغنيات الحديثة للمغني Michel Sardou. حيث قام الوكيل الفني للمغني والذي يحتكر نشر هذه الأغنيات الحديثة بدعوى التقليد ضد الطالب والمدرسة، على أساس أنهم اعتدوا على أحد المصنفات المحمية بحق المؤلف[20].

---

[19]- وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016، ص.ص14-15.

[20]- شريف محمد غانم، حماية العلامات التّجاريّة عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain

احتج الطالب وممثل المدرسة بعدة حجج من بينها، أن الموقع الذي يملكه الطالب بمثابة موقع خاص به لا موطنا عاما موجها للجمهور، بمعنى أنه اسم خاص بالطالب، مما يفترض حمايته ضد أي اعتداء من الغير عليه أو التطلع إليه، فيستوجب صيانته و حمايته بكل أوجه الحماية المدنية والجزائية، الحماية الجزائية في أن التعدي على الموقع ينتج مخالفة للمادة 1/323 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي[21]، أما الحماية المدنية فتتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة التي نص عليها في المادة **9** من القانون المدني الفرنسي[22]. حيث رفضت هذه المحكمة حجج الطالب والمدرسة، وأسندت حكمها على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل دائم وفق نص المادة **102** من القانون المدني الفرنسي[23]، وأن الموطن الافتراضي ليس هو المقصود من ذات الموطن الذي حدده القانون، بل الموطن هو فكرة ترتبط بمكان محدد بالذات، والمكان هذا لا يتوفر في اسم النطاق، لأنه بمثابة مجموعة من بيانات التسجيل على الخادم، وأضافت المحكمة أن المواقع الالكترونية في مجملها متاحة للجمهور، وأي شخص يدخل إليه لا يعتبر اعتداء، ولو أراد الطالب أن يبقي هذا الموقع خاص به، أن يقوم بوضع كلمة سر يمنع أي شخص من الدخول إليه[24].

واعتبر البعض أن حكم محكمة استئناف باريس المشار إليه أعلاه، كان صائبا، ذلك برفضها حجج الطالب والمدرسة وذلك من أجل رفض دعوى التقليد، لأنه لو

(Name، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2007، ص 36.

[21]- Art 323/1 du code pénale français***:" le fait d'accéder ou de ce maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatise de données et puni de deux ans d'emprisonnement et de 60.000 euro d'amende...".***

[22]-Art 9 du code civil français***: " chacun à droit au respect de sa vie privée. les juges peuvent, sans préjudice de la réparation dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres a empêcher ou faire cesser une atteinte a l'intimité de vie privée,...)***

[23]- Art 102 du code civil français ***:" le domicile de tout français, quand a l'exercice de ses droits civils, et au lieu ou il a son principal établissement..."***

[24]- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص. ص15- 16.

اعترفت المحكمة بفكرة الموطن الافتراضي سيؤدي ذلك إلى ضرورة حصول الشخص على إذن لزيارة هذه المواقع، والاطلاع عليه في كل مرة يرغب بالقيام بذلك [25]. ووفق رأي الأستاذ شريف غانم يترتب رفض دعوى التقليد في حال لم يتم الحصول على إذن، ويشكل هذا كله حماية لمواقع هي في الأصل معتدية على حقوق الآخرين بحجة أنها تشكل موطنا خاصا له [26].

ثانيّا- العنوان الالكتروني ورقم الدّخول لخدمة المينتيل (minitel)

يرى بعض الفقه أن اسم المجال مشابه لرقم الدخول Code d'accès إلى خدمة المينتيل minitel من وجهة نظر فنية ومن حيث وظيفة كل منهما : من الناحية الفنية اسم المجال ورقم الوصول إلى خدمة المينتيل يتكون من مجموعة من الأحرف أو الأرقام التي يكتبها المستخدم حتى يتمكن من الوصول إلى مجموعة من البيانات والمعلومات، ومن حيث الوظيفة يؤدي العنوان الالكتروني نفس الدور أو الوظيفة مثل رقم الوصول إلى خدمة المنيتيل، حيث يعتبر كل منهما وسيلة تقنية لاستغلال الأنشطة التجارية، ويلعب كل منهما دور الإعلان عن بعض الأنشطة التجارية.

ويؤدي هذا التشابه من وجهة نظر البعض إلى تطبيق نفس الأحكام التي تنطبق على رقم الوصول إلى العنوان الالكتروني، وفي حكمها الصادر عام 1991 حددت محكمة استئناف باريس الطبيعة القانونية لرقم الدخول في خدمة المنيتيل باعتبارها مجرد وسيلة تقنية لاستغلال الأنشطة التجارية ولا تنتمي إلى عناصر الملكية الصناعية، وبالتالي فهي لا تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له هذه العناصر ولقد تم التأكيد على ذلك في حكم صادر من محكمة مرسيليا الابتدائية سنة 1998، إذ أفاد الحكم المذكور بأن اسم النطاق على الانترنيت تطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على رقم الدخول لخدمة المينتيل[27].

---

[25]- فاتن حسين حوّى، مرجع سابق، ص65.

[26] - شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص38.

[27]- شريف محمد غانم، مرجع نفسه، ص. ص38-39.

ثالثا- اسم النّطاق فكرة قانونيّة مستقلّة

يتلخص هذا الرأي في أن اسم النطاق لا يماثل أو يشابه أو يطابق أي فكرة قانونية، بل هو فكرة مستقلة بذاتها، وهم يستندون في ذلك إلى حقيقة أن أحكام القضاء والفقه اختلفت حول تحديد الطبيعة القانونية لاسم النطاق، وحول ما إذا كانت هذه الطبيعة تنسجم مع أي نظام أو فكرة قانونية قائمة ،ولعل ما يعزز هذا الرأي وجود بعض الأحكام القضائية التي تتضمن إشارات إلى كون اسم النطاق ذا طبيعة خاصة، وبالتالي لا يخضع لأي تنظيم قانوني قائم، فقد جاء في حكم صادر من محكمة نانتير الابتدائية في مارس 2000 أن العنوان الالكتروني لا يخضع لأي لائحة قانوني خاصة، و لا يتمتع إلا بالحماية التي أقرتها المبادئ العامة للقانون[28]، وفي السياق ذاته، وصف الحكم الصادر عن محكمة لومان الفرنسية عام 1999 صراحة اسم الموقع بأنه فكرة قانونية جديدة لا تخضع لأي لائحة قانونية خاصة، بل تطبق عليها قواعد قانونية عامة، كما ورد في حكم قضائي أمريكي أن تسجيل اسم الموقع يشبه من يضع حصة أو سياجا على عنوان في قطعة أرض، فإن هذا العنوان يخبر الآخرين بأن نطاق هذا الاسم هو مسجل لشخص وليس لآخر[29].

الفرع الثّاني

اسم النّطاق ينتمي إلى عناصر الملكيّة الفكريّة

يرى جانب من المهتمين بالطبيعة القانونية لأسماء النطاق بأنّ هناك صلة وثيقة ومتينة بين هذه الأخيرة وبين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك من حيث الوظيفة التي يوديها[30]، وكذا من حيث طبيعة الحق في كل منهما[31]. ورغم اعتبار هذا الجانب اسم

---

[28]- شريف محمد غانم، المرجع نفسه، ص.ص 40- 41.

[29]- حاج صدوق ليندة، النّظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونيّة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 88.

[30]- هادي يونس مسلم، "أسماء النطاق على الانترنيت وطبيعتها القانونية"، *مجلّة الرافدين للحقوق*، مجلّد 10، عدد 25، جامعة الموصل، كلّية الحقوق،العراق، 2005، ص 178.

[31]- عطاء الله سمية، حماية العلامات التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة

النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد مكانته من بين هذه العناصر، فهناك من يشبهه بالعلامة التجارية (أولاً)، وهناك من يشبهه بالاسم التجاري (ثانياً). بينما اعتبره جانب أخر عنصر جديد في الملكية الفكرية (ثالثاً).

أولاً- اسم النّطاق والعلامة التّجاريّة

تعتبر العلامة التجارية من بين أهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية لأنها تعتبر عنوانا أو اسما للمنتج أو الخدمة.

وقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة (02) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية كما يلي:" ***العلامة: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بفردها أو مركبة والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.***" [32].

أما تعريف اسم النطاق كما ذكرنا سابقا على أنه: "عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الحروف اللاتينية التي يمكن بواسطتها الدخول لموقع ما على الانترنيت "[33].

ويُستخلص من التعاريف السابقة أنّ أسماء النطاق تتشابه مع العلامات التجارية من حيث وظيفة كل منهما باعتبارها وسائل تعريفية لتمييز نشاط تجاري لمشروع معين عما سواه، كما أنهما يعتبران التسجيل شرط للحماية والعلاقة بين تسجيل العلامة التجارية وتسجيل اسم النطاق تكمن في إمكانية تسجيل علامة في شكل اسم المجال كعلامة تجارية، والحالة التي فيها يشكل اسم النطاق عقبة أمام علامة تجارية مودعة

الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 47.

[32]-أمر رقم03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

[33]- فاتن حسين حوّى، مرجع سابق، ص69.

.[34]

بالنسبة للفحص فإن العلامة والعنوان الالكتروني يتشابهان في كونهم تمنح العلامة والعنوان الالكتروني دون فحص مسبق لوجود علامة أو عنوان يمتلكه شخص آخر [35].

بالنسبة لتوافر شرط الجدة فيتفق كذلك كل من العلامات التجارية والموقع الالكتروني في شرط الجدة، فالموقع الالكتروني يلزم لتسجيله أن يكون غير مطابق لاسم موقع سابق تسجيله [36].

تكمن العلاقة بينهما أيضا من ناحية أنهما يعتبران وسيلة للتسويق والترويج بالطرق الالكترونية على نطاق عالمي، حيث أنهما ليس عنوان فقط لمشروع معين في الانترنيت، وإنما يعتبران نقطة مرجعية لمستعمل الانترنيت الذي يريد الوصول إلى خدمة معينة أو منتوج معين لشركة ما تستعمل التجارة الالكترونية، أو الاطلاع على معلومات معينة موجودة على موقع، فكلاهما متعدد الخدمات والوظائف من مجرد عناوين تمييز المواقع عن غيرها إلى أداة لتمييز المشروعات والشركات التجارية والإشهار، الإعلان عبر الانترنيت لتمييزها عن منافسيها[37].

وأيضا بالنسبة للحماية المقررة لكل من العلامات التجارية وأسماء النطاق هي حماية مقيدة وليست حماية مطلقة [38].

وعلى الرغم من وجود الكثير من التشابه بين اسم النطاق والعلامة التجارية إلا أنهما يختلفان في الكثير من الأوجه، فالعلامة التجارية هي بمثابة رسم أو حرف، أو شكل ظاهر يستخدم أو يراد استخدامه لتمييز منتج عن منتج آخر، أما اسم النطاق فعبارة

[34]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص214.

[35]- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص76.

[36]- طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص54.

[37]- علوي رميسة، مرجع سابق،ص20.

[38]- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص 63.

عن تسمية مبتكرة تتكون من اسم المستخدم، وعنوانه على شبكة الانترنيت وذلك لغايات تمكين الغير من الاتصال به ومعرفة البضائع والخدمات التي يسوقها عبر الشبكة.

وعلى الرغم أنه في حال توافرت شروط العلامة التجارية في اسم النطاق، فإن ذلك سيشكل معه علامة تجارية [39].

وفوق ذلك، فإنّ العلامة التجارية تحكمها سلطة وطنية، وذلك وفق لأسس قانونية، فهي تسجل في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما بالنسبة لتسجيل أسماء النطاق فهي عادة تنظمه منظمة غير حكومية لهيئة الانترنيت لتسجيل الأسماء والأرقام، وذلك دون الالتزام بفكرة الحدود الإقليمية، بالنسبة للمواد التي تشكل على شبكة ...يسجل لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أو أمام هيئة دولية متخصصة بذلك[40].

وأيضا بالنسبة للعلامات التجارية فهي عنصر من عناصر الملكية الفكرية، وتهدف إلى حماية المستهلك من التضليل والخداع والاحتيال، على عكس اسم المجال الذي لا يعتبر عنصر من عناصر الملكية الفكرية، بل هدفه وغرضه هو تحديد موقع مشروع على الانترنيت وتمييزه عن غيره[41].

ثانيّا- اسم النّطاق والاسم التّجاري

يقصد بالاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز عمله عن المحلات الأخرى، والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو اسم الشخص أو لقبه أو جميعها، ومع أي

---

[39] - أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية (العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكترونية، المنازعات العقدية والغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق)، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص195.

[40] - حواس فتحية، مرجع سابق، ص216.

[41] - وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص72.

إضافة تتعلق بالتجارة أو النشاط الذي يمارسه، وهو متشابه في بعض النواحي لنطاق الاسم، وكذلك يختلف عنه في نواح أخرى، لذلك سوف نقوم بإعطاء أوجه الشبه والاختلاف بينهما بطريقة بسيطة.

يتشابه الاسم التجاري مع أسماء النطاق في أنّ كليهما يلعبان دورا مهما للغاية في تمييز المشاريع التجارية عن بعضها البعض، فكلاهما أداة تعريف لمنظمة أو شركة أو مشروع تجاري، وهذا الأخير له اسم ينفرد به عن غيره، مما يسهل التعرف عليه من جانب المستهلكين وذلك ما يحقق له الشهرة، واجتناب الخلط بين المشروعات، وعلى الرغم أن كل من الاسم التجاري واسم النطاق لهما نفس الدور إلا أنهما يختلفان في المكان، حيث يلعب الاسم التجاري دوره على أرض الواقع أما اسم المجال فيقوم بدوره على الموقع الالكتروني[42]، وأيضا فيما يتعلق بالتسجيل فبالنسبة للاسم التجاري فيتقرر الحق في التسجيل في سجل خاص ويكسبه الصفة القانونية ونفس الأمر بالنسبة لاسم النطاق فيكتسب الحق بأسبقية التسجيل[43].

وأيضا بالنسبة للحماية فكلا من الاسمين له الحق في الحماية بمجرد التسجيل ولكن تكون مؤقتة لكليهما، ولاكتسابها مرة أخرى يجب تجديدها [44]، ويعتبر اسم النطاق اسم العمل الالكتروني كوسيلة تقنية يمكن من خلالها ممارسة الأنشطة التجارية، تحديد مكان ونوع الاستثمار التجاري، فهو علامة مميزة لها سمعة في جذب المستهلكين، وكلاهما حق مالي يمكن التصرف فيه[45].

ورغم مواطن التشابه إلاّ أنّ هناك فرق كبير بين أسماء النطاق والاسم التجاري. ويتجلى ذلك، في تباين اسم لنطاق عن الاسم التجاري فيما يخص طريقة اختياره، فهذا الأخير يتكون بالنسبة للمشروع الفردي من الاسم المدني لصاحب المشروعات أما في ما

---

[42]- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص.ص 58-59.

[43]- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص181.

[44]- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص61.

[45]-علوي رميسة، مرجع سابق، ص23.

يخص الشركات التجارية فإن اختيار الاسم يتوقف على نوع الشركة ذاتها، و لا يوجد هذا التقيد بالنسبة لتحديد الأسماء التجارية في حالة أسماء النطاق، حيث يجوز أن يتخذ المشروع عنوانا الكترونيا يطابق اسم صاحبه، وقد يشتق هذا الاسم من المشروع الذي يزاوله، وقد يتخذ المشروع تسمية مبتكرة لجذب العملاء على موقعه، وبذلك لا يلتزم المشروع التجاري بقواعد معينة ثابتة في اتخاذ ما يشاء من أسماء النطاقات بخلاف الحال بالنسبة للأسماء التجارية[46]، وبالنسبة أيضا لتحقيق الربح فالاسم التجاري دائما يهدف إلى تحقيق الربح على خلاف اسم النطاق لا يهدف دائما إلى تحقيق الربح فهناك اسما النطاق ليس هدفها تجاري مثل أسماء النطاق المتعلقة بالهلال الأحمر[47].

يستخدم الاسم التجاري لتمييز وتعريف المشروعات على ارض الواقع، أما اسم المجال فيستخدم فقط على شبكة الانترنيت ويفقد قيمته خارجها[48].

كما أنّ نطاق التصرف في الاسم التجاري محدد بدائرة تسجيله بالسجل التجاري، على عكس اسم النطاق التصرف فيه يكون دوليا، وكذلك بالنسبة لاكتساب الاسم التجاري يكون بتسجيله وتقييده بالسجل التجاري الخاص بذلك ويمكن أيضا اكتسابه بالاستعمال شرط أن يكون الاستعمال علنيا وظاهرا، أما اسم النطاق يتم اكتسابه بالتسجيل فقط لدى هيئة الايكان وفقا لقواعد أسبقية الحق في التسجيل[49].

كما أن حق اسم النطاق هو حق مطلق من حيث النوع ومن حيث المدى الجغرافي، أما حق مالك الاسم التجاري هو حق نسبي سواء من حيث النوع ومن حيث المدى الجغرافي أي أنه في اسم النطاق لا يجب استخدام نفس النطاق على ذات المشروع، أما

---

[46]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص220.

[47]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص23.

[48]- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص61.

[49]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص23.

الاسم التجاري يجوز استعمال نفس الاسم ولكن بنوع مغاير من النشاط التجاري [50].

وعليه تقترب الطبيعة القانونية للحق في اسم النطاق من الطبيعة القانونية لحقوق الملكية التجارية، من حيث طبيعة الحق الذي يحميه، فإذا كانت عناصر الملكية الصناعية والتجارية تقدم لصاحبها الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف وفق شروط قانونية محددة فالشيء نفسه بالنسبة للاسم النطاق الذي يعطي لصاحبه الحق في استعماله واستغلاله دون نزاع أحد [51].

إلا أن رغم ما تقدم فإن جانب من الفقه والقضاء ينكر على صاحب اسم النطاق كونه يمتلك حقا بالمعنى القانوني الدقيق الذي يتطابق مع حقوق الملكية التجارية الأخرى كالاسم التجاري والعلامة التجارية ويستندون في ذلك إلى أنه إذا كان اسم النطاق يخول صاحبه حقي الاستعمال والاستغلال، فإن حق التصرف غير واضح إلى حد الآن على أساس أن صاحبه لا يستطيع حوالته بالكيفية القانونية المعروفة لحوالة الحقوق الأخرى، فمن يرغب ببيع اسم النطاق الخاص به على شبكة الانترنيت فليس له إلا التخلي عنه أو تركه ليعود مباحا للغير، بمعنى يكون متاحا للجميع، فمن يريد الحصول عليه فما عليه إلاّ التوجه إلى طلب جديد إلى المؤسسة المخولة بالتسجيل وفق شروط تلك المؤسسة ليقوم بتسجيله باسمه فضلا عن بعض القواعد المتبعة في تسجيل أسماء النطاق تحظر حوالته للغير مباشرة.

وتجدر ملاحظة أن مسجل أو صاحب اسم النطاق ملزم بدفع مبالغ سنوية إلى الجهة المختصة بالتسجيل بشكل دوري، وإلا سقط حقه في استخدامه، وبالتالي يكون متاحا للجميع مرة أخرى، وهذا يتعارض مع طبيعة حق الملكية على حد قولهم[52].

كما يجب التنوبه أيضاً بأنّ منح وتسجيل أسماء النطاق يتم عادة بمقتضى عقد يبرم بين الجهة المختصة بتسجيله وبين الشخص الراغب في تسجيله، إلا أن الجهة

---

[50]- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص183.

[51]- عطاء الله سمية، مرجع سابق، ص 47.

[52]- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص.ص 45- 46.

المختصة بالتسجيل لا تمتلك بالأساس هذا الاسم قبل تسجيله، لأن الآلية تتمثل في أن من يرغب في تسجيل اسم ما لمصلحته، يختار هو الاسم ومضمونه ويتقدم بطلب لتسجيله لدى الجهة المشار إليها، مقابل رسوم لا تمثل في حقيقتها ثمنا لهذا الاسم وإنما هي رسوم تسجيل.

ويرى البعض أن القضاء غير مستقر باعتبار اسم النطاق من قبيل حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بمزاياها وخواصها كافة[53].

ثالثاً-اسم النّطاق عنصر جديد من عناصر الملكيّة الفكريّة

اجتهد الفقه وبعض أحكام القضاء في اعتبار اسم النّطاق عنصر جديد من عناصر الملكيّة الفكريّة يضاف إلى باقي العناصر الموجودة، فهذا الاتّجاه يتّفق في اعتبار اسم النّطاق عنصر من عناصر الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، لكن لم يحاول تقريبه من باقي عناصره وإنّما اعتبره إشارة أو علامة حديثة تضاف إلى باقي العناصر المميّزة للمشروع التّجاري كالعلامة التّجاريّة والعنوان التّجاري، تطلبتها خدمة ا انترنت ومقتضيات التّجارة الالكترونية[54].

كما استند أنصار هذا الرّأي على فكرة المحلاّت التّجاريّة الافتراضيّة التّي ظهرت بظهور الممارسات الالكترونيّة التّجاريّة واتّخاذ الشّركات مواقع لها تمثّلها على شبكة الانترنت، حيث الوصول إلى هذه المحلاّت الافتراضيّة وتمييزها عن غيرها داخل البيئة الافتراضيّة، حيث يعدّ اسم النّطاق أحد أهمّ العناصر المهمّة للمحل الالكتروني، فأصحاب هذا الرّأي يؤسّسون قولهم بأنّ حماية أسماء النّطاق على أساس نصوص مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل وعلى أساس الدّعوى غير المشروعة وقانون الملكيّة الفكريّة كدليل قويّ على اعتبار المواقع الالكترونيّة عنصرا جديدا ومميّزا من عناصر الملكيّة

---

[53]() - حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 91.

[54]()- شريف محمد غانم، مرجع سابق، ص 61.

الفكريّة[55].

المبحث الثّاني

شروط تسجيل اسم النّطاق

حتى يكون اسم النطاق مفهوما ومكتوبا بحروف صحيحة يسهل تذكرها ويكون دال على صفة المشروع أو المؤسسة ويعتد به قانونا ولا يخلق أي نزاع فيما بعد يؤدي إلى رفضه وإلغائه[56]، لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط والمتمثلة في الشروط الشكلية (المطلب الأوّل) والشروط الموضوعية (المطلب الثانّي) التي يقتضيها الواقع العملي والتي تلزم كل من هيئة التسجيل وطالب التسجيل التقيد بها.

المطلب الأوّل

الشّروط الشّكليّة

هناك شروط شكلية يجب توافرها في عقد تسجيل اسم النطاق يتقيد بها كل من مركز التسجيل وطالب التسجيل، وهذه الشروط متعلقة بطالب التسجيل (الفرع الأوّل) وأخرى مرتبطة بأسماء النطاق (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الشّروط المتعلّقة بطالب التّسجيل

لا يمكن تسجيل اسم النطاق إلاّ إذا توافرت في الطالب مجموعة من الشروط (ثانياً)، غير أنه قبل ذلك يتعين تحديد ا أشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل (أولاً).

أوّلا- الأشخاص الذّين يحقّ لهم طلب تسجيل أسماء النّطاق

يحق لأي شخص سواء أكان طبيعيا او معنويا التسجيل في أي من نوعي الامتدادين النوعي والجغرافي وذلك حسب الغرض المبتغى منه، ومثال ذلك تفضل

(55)-عطاء الله سميّة، مرجع سابق، ص 49.

(56)-رميسة علوي، مرجع سابق، ص 34.

الشركات ذات النشاط العالمي التسجيل تحت الامتدادات العليا العامة (GTLD) باعتبارها أكثر انتشارا وشهرة وشيوعا. بينما نجد الشركات ذات النشاط المحلي تفضل التسجيل تحت الامتداد الوطني للدولة كونها أكثر تقيدا وحماية لأسمائها، ولكن هذا لا يمنع الشركات العالمية من التسجيل تحت امتداد دولة معينة أو اقليم معين[57].

يعتبر طلب تسجيل اسم النطاق اجراء قانوني ضروري يهدف من خلاله طالب التسجيل تملّك هذا الاسم لاستغلاله تجاريا من خلال الترويج لبضائعه ومنتجاته وخدماته، لذا فمن يملك هذا الحق؟ وهل يحق للشخص الطبيعي أن يمتلك اسم نطاق كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي؟

وفي هذا الشأن أكدت هيئة تسجيل أسماء وأرقام الانترنيت "ICANN" على امكانية كل شخص طبيعي في تسجيل اسم نطاق باسمه الشخصي، سواء كان تاجرا أو مخترعا أو شخصا عاديا، وذلك عندما استحدثت سبعة نطاقات جديدة من ضمنها النطاق "Name" والمخصص للأشخاص ضمن النطاقات العليا العامة.

أما فيما يخص بأحقية الشخص المعنوي بتسجيل اسم النطاق فقد سعت هيئة تسجيل أسماء وأرقام الانترنيت "ICANN" منذ انشائها عام 1989م من خلال ادارتها لشبكة الأنترنيت إلى ترويج الانترنيت عالميا من خلال الاجراءات الاستشارية مع مختلف العناصر في المجتمعات سواء كانت حكومية أو تعليمية أو صحية أو ثقافية أو تجارية.

ومع اتساع نطاق التجارة الالكترونية والتوسع باتجاه الحكومات الالكترونية أضحى دور الأشخاص المعنوية سواء كانت ربحية أو غير ربحية، بحيث صارت هدفا لادارة الانترنيت العالمية، وعلى ذلك فقد خصصت معظم النطاقات العليا للدول وقد كان للأشخاص المعنوية النصيب الاعظم فيها. ونجد من خلال النظر إلى مراكز تسجيل أسماء النطاقات أنّ هذه المراكز قد خصصت الأشخاص المعنوية نطاقات في المستوى الثاني تحت النطاق الاقليمي الأعلى، ولذلك فإنه يحق لكل شخص معنوي أن يسجل باسمه اسم نطاق يتعامل من خلاله عبر شبكة الانترنيت[58].

ثانيّا- الشّروط الواجب توافرها في طالب التّسجيل

---

[57]- حاج صدّوق ليندة، مرجع سابق، ص 176.

[58]- حوّاس فتحيّة، مرجع سابق، ص.ص 197-199.

حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤسسة تسجيل أسماء وأرقام الانترنيت الشروط الواجب توفرها في طالب تسجيل اسم النطاق من خلال الاجراءات التي تطبقها المؤسسة ومراكز التسجيل في الدول. وقد انعكست هذه القواعد والشروط على أسس التسجيل في المراكز التابعة للدول، وتتمثل هذه الشروط في عدم ترتيب التسجيل لنزاع مع عناصر الملكية الفكرية (1)، وأن يكون لطالب التسجيل مقر في الدولة التي يريد تسجيل اسم النطاق فيها (2) و تطابق صفة طالب التسجيل مع طبيعة اسم النطاق (3).

1-ضرورة عدم ترتيب تسجيل اسم نطاق لنزاع مع عناصر الملكية الفكرية

تهدف اجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تطبيق قواعد التسجيل على النطاقات العليا سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، مع ارتباط هذه القواعد ببعض القيود أو الشروط الخاصة فيما يتعلق بالاسماء المغلقة منها. وتهدف كذلك من وراء هذه القواعد إلى وضع مجموعة من المعايير الدنيا الرامية إلى حماية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بتلك النطاقات، حيث تعمل المنظمة على تحدّيتها باستمرار نظرا إلى التغيرات السريعة الطارئة على نظام أسماء النطاقات، وتتمثل هذه الشروط والإجراءات بإدراجها في عقد التسجيل الذي يبرم بين طالب التسجيل وإدارة التسجيل.

2-ضرورة تحديد طالب التسجيل مقراً له في دولة التسجيل

يجب أن يكون لطالب التسجيل مقر في الدولة التي يريد تسجيل اسم النطاق فيها، ويعتبر مكان اقامة طالب التسجيل شرطا من شروط التسجيل، بحيث يجب أن يكون مقيما في نفس الاقليم الجغرافي الذي يطلب فيه التسجيل. ويتمثل هذا الشرط بأن يكون لطالب التسجيل مقر معين في اقليم الدولة، والهدف من وراء ذلك ضبط التسجيل إداريا والتخفيف من حدة المنازعات مع حقوق الملكية الفكرية، كما أنه ينعكس على الاجراءات القضائية من أجل تطبيق الأحكام في حال نشوب نزاع حول اسم النطاق.

3-تطابق صفة طالب التسجيل مع طبيعة اسم النطاق

تشترط مراكز التسجيل تطابق صفة طالب التسجيل مع طبيعة اسم النطاق في النطاقات المغلقة، حيث يجب أن تتوفر في طالب التسجيل صفة قانونية محددة تتطابق وطبيعة اسم النطاق المخصص لفئة او لقطاع معين ضمن النطاق الأعلى

الاقليمي[59].

الفرع الثّاني

احترام القواعد العامة لتسجيل ومنح اسم النّطاق

يشترط لقبول تسجيل اسم النطاق ضرورة توفر جملة من الشروط، إذ على الراغب في التسجيل اتباعها وأخذها بعين الاعتبار ، والمتمثلة في احترام القواعد العامة لتسجيل اسم النطاق (أولاً)، ومنحه (ثانياً).

أوّلا- القواعد العامّة لتسجيل اسم النّطاق

يجب أن يكتب اسم النطاق بالحروف الأبجدية اللاتينية من (A) إلى (Z) وبالأعداد من (0 إلى 9)، كما يمكن أن يحتوي على مسافة (-) والنقطة (.) شريطة ألاّ يبدأ به أو ينتهي به، كما لا يمكن لاسم المواقع أن يحتوي على الأرقام فقط، كما يفضل أن يكون مختصرا وسهل اللفظ والفهم والتذكر، وكذا سهل الكتابة، كما لا يمكن تسجيل رموز معينة كرمز (&) والرمز المستخدم للبريد الالكتروني (e-mail).

ومن الشروط النحوية التي نصت عليها الاتفاقية نجد:

- يجب أن يكون اسم النطاق مكون على الأقل من حرفين أو 42 حرف كحد أدنى.
- يجب أن يكون اسم النطاق مكون فقط من الأحرف من "الالف" إلى "الياء" ومن "0" إلى "9" و من الرمز(-).
- لا يجوز أن يحتوي اسم النطاق على الأرقام وحدها.
- الرمز (-) لا يكون مقبولا في الوضعية الاولية أو النهائية.
- عدم استخدام حركات التشكيل والشدّة.
- عدم الخلط بين الأحرف العربية وغير العربية.

ثانيّا- القواعد العامّة في منح وتسجيل اسم النّطاق:

تتمثل هذه القواعد في احترام مبدأ الأسبقية في التسجيل (أ) ومبدأ حسن النيّة (ب)، واحترام موجبات اتّفاق تسجيل اسم النّطاق (ج).

أ-مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل

[59]- جوّاس فتحيّة، مرجع سابق، ص.ص 199-201.

يقصد بمبدأ الأسبقية في التسجيل الأولوية في منح أسماء النطاق تكون لمن يصل أولا وهو المبدأ المعتمد في منح وتسجيل أسماء النطاق بغض النظر عن سبق الاستعمال من قبله أو من قبل غيره، أي أنه يسمح لشخص واحد فقط بتسجيل اسم نطاق معين مثلا: www.wissal.com، هنا لا يجوز تسجيل ذات الاسم من قبل أكثر من شخص وفقا لقاعدة:"من يأتي أوّلا، يخدم أوّلا".

وقد حثت مراكز التسجيل في كل دولة على اتباعها للحد من النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق، وعليه على الجهة المختصة بمنح تراخيص اسماء النطاق التأكد من عدم وجود اعتداء على اسم نطاق مسجل بالفعل او علامة موجودة مسبقا لانّ هذه القاعدة او المبدأ موضوعي يضمن احترام هذه الاسماء من حيث الترتيب الزمني هذا من جهة، ومن جهة اخرى يميّزها عن غيرها من الاسماء وتمنع تطابقها وهذه القاعدة ايضا مطبقة في تسجيل اسم نطاق على شكل (dz)[60].

ضف إلى هذا يطبق هذا المبدأ سواء في مجال تسجيل أسماء النطاق الوطنية من قبل مؤسسات تسجيل الاسماء الوطنية التابعة للدول، أو في مجال تسجيل أسماء النطاق العامة او الدولية من قبل مؤسسة "ICANN" على المستوى العالمي[61].

ب- احترام مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من الأفكار الأساسية المستقرة في الفكر القانوني، إذ يتعين على طالب التسجيل أن يكون حسن النية عند تقديم طلبه لاسم النطاق، ولهذا يتعهّد بعدم وجود سوء نيّة، لا يعتبر صاحب اسم النطاق حسن النية دائما لمجرد تسجيل اسم النطاق قبل تسجيل الاخرين لحقوقهم المشروعة او اكتساب الحقوق فيها، فقد يكون سيء النية في حال كان على دراية بوجود حق من هذه الحقوق وان هدفه من تسجيل اسم النطاق هو الاستفادة من التضليل بين اسم النطاق او اي حقوق محتملة للآخرين، ومن أجل تجنب وقوع الاشكالات والنزاعات ولحماية الملكية الفكرية للأسماء وضعت إدارة أسماء النطاقات قيود على هذا المبدأ وألزمت طالب التسجيل التعهد

060- رميسة علوي، مرجع سابق، ص 37.

061- حوّاس فتحيّة، مرجع سابق، ص 204.

بحسن النية وذلك من خلال توقيعه على تعهد يؤكد فيه عدم انتهاكه وتعديه على اسم النطاق المطلوب تسجيله، وانه لا يشكل اي مساس على حقوق الآخرين، وأن جميع المعلومات الواردة في طلبه صحيحة وكاملة وحقيقية ولا تؤدي إلى أي نوع من تضليل المستهلكين على شبكة الانترنيت بأي شكل من الأشكال، وان تقديمه لطلب تسجيل اسم نطاق لم يتم بسوء نية، فتسجيل اسم نطاق بتاريخ سابق على تسجيل هذه الحقوق او اكتساب الحقوق فيها يؤدي لعدم وجود سوء نية من قبل صاحب اسم النطاق[62].

ج- موجبات اتّفاق تسجيل اسم النّطاق:

يكون تسجيل اسم النطاق عادة بطلب من صاحب الاسم إلى المؤسسة المخولة بالتسجيل وينتهي الامر باتفاق او عقد بين الطرفين على تسجيل هذا الاسم، على ان هذا الاتفاق او العقد سوف يرتب التزامات او موجبات على طرفيه، وإن كان محور الالتزامات عادة طالب التسجيل أكثر من الطرف الاخر.

ومن ذلك الزام طالب التسجيل بان يتضمن طلبه معلومات عن اسمه الكامل وعنوانه البريدي بما فيه صندوق البريد والشارع والمدينة والبلد والرمز البريدي لهذا البلد، فضلا عن عنوان بريده الالكتروني-إن وجد- ورقم الهاتف والفاكس، وهل أنه شخص طبيعي أو معنوي، واسم مدير المؤسسة[63].

المطلب الثّاني

الشّروط الموضوعيّة

يتطلب لقبول تسجيل اسم موقع من قبل مكتب التسجيل المفوض له عملية التسجيل، بالإضافة للشروط الشكلية أو القواعد الفنية الخاصة بالتسجيل توفر شروط موضوعية والتي تختلف عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حقوق الملكية الصناعية، والتي بدونها يرفض التسجيل أو يبطل فيما بعد[64]. وتتمثل هذه الشروط في الصفّة المميّزة لاسم النّطاق (الفرع الأوّل)، شرط الجدّة (الفرع الثانّي)، شرط المشروعيّة (الفرع الثالث).

---

(62)- رميسة علوي، مرجع سابق، ص 37.

(63)- حوّاس فتحيّة، مرجع سابق، ص 207.

(64)- حاج صدّوق ليندة،مرجع سابق، ص 182

الفرع الأوّل

الصفّة المميّزة لاسم النّطاق

معناه يجب الحرص على تسجيل اسم نطاق فريد ومميّز وقادر على التعريف به، كما يجب ان لا يكون من طبيعته تسمح بتظليل الجمهور وإيقاعه في الغلط.

وعلى هذا الاساس يجب أن يكون لاسم النطاق ذاتيته الخاصة به التي تميزه عن غيره وهو شرط الزامي لأنه لو تم تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق اخر أو علامة تجارية يفقد صفة التمييز ما قد يؤدي إلى حدوث نزاع، فالأسماء المميزة هي كلمة عامة وفريدة يسهل حفظها وذات قيمة تسويقية عالية يتم تسجيلها باسعار واجراءات خاصة، فجميع اسماء النطاق المكونة من رمز واحد او رمزين ضمن النطاق المباشر مثلا (ps) وغير مدرجة في القائمة تعتبر اسماء مميزة لان طبيعة التمييز تمنح لاسم قيمته ذاتية وقانونية تجعله يتمتع بالحماية القانونية[65].

الفرع الثّاني

شرط الجدّة

يقصد بشرط الجدة أن يكون اسم النطاق جديدا في شكله العام بحيث لم يسبق استعماله او تسجيله على نفس المنتجات او الخدمات من شخص اخر، بمعنى انه يتم اكتساب الحق على اسم وفقا لقاعدة "من يخدم اولا يصل اولا". وهذه الاخيرة تؤدي الى تكرار استخدام نفس الاسم وحتى يكون الاسم جديد لابد من توفر شرطين هما: عدم تطابق اسم النطاق مع اسم نطاق اخر (أولاً)، عدم تطابق اسم النطاق مع عناصر الملكية الفكرية (ثانياً).

أولاً- عدم تطابق اسم النطاق مع اسم نطاق اخر

تشترط مراكز التسجيل عند تسجيل اسماء النطاقات عدم تطابق أو تشابه هذه الأخيرة مع اسماء نطاقات مسجلة من قبل وذلك تحت طائلة الرفض، سواء على المستوى الاقليمي أو العالمي. ويقع عبء اثبات عدم وجود الاسم المراد تسجيله على طالب التسجيل من خلال اثباته ان الاسم المراد تسجيله هو ملك له وانه تحرى على عدم وجود اسم مطابق أو مشابه.

---

[65]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص 38.

ثانياً- عدم تطابق اسم النطاق مع عناصر الملكية الفكرية

يشترط في اسم النطاق إلا يسبب مساسا بحقوق الغير عند تسجيله وعلى الاخص بحقوق الملكية الفكرية لأنها تتقاطع كثيرا مع اسم النطاق، لأنه قد يلجا البعض الى تسجيل اسم تجاري كاسم نطاق بغية تحقيق الارباح لما يتميز به الاسم التجاري من شهرة ولكن هذا لا يعتبر اعتداءا على الاسم التجاري[66].

الفرع الثّالث

شرط المشروعيّة

لكي يتم تسجيل اسم الموقع بالطريقة السليمة غير قابلة للإبطال او الالغاء ولكي يتمتع صاحبه بحق الاستعمال يستلزم عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة[67]، وان لا يتضمن شعار دولة او رمز رياضي يسئ الى الاخلاق العامة وإذا خالف ذلك تمتنع عنه الحماية. ويختلف مفهوم النظام العام والآداب العامة من دولة الى اخرى حسب تقاليدها وأعرافها وتشريعاتها فإذا أقيمت دعوى حماية الموقع في دولة اسلامية فإن النظام العام مختلف عن دولة غير إسلامية، فما يعد مشروعا في دولة يعد غير ذلك في دولة اخرى.

كما يقصد بالمشروعية بصفة خاصة عدم مخالفة القواعد القانونية لهيئة الايكان باعتبارها الجهة المشرفة على تسجيل وإدارة اسماء النطاق، وهذه القواعد وضعتها هذه الهيئة في شكل توصيات في تقريرها الصادر في 30 ابريل 1999 م والتي يلتزم بها طالب التسجيل ويتمثل بقواعدها القاضية بالامتناع من استخدام الكلمات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والمصطلحات التي تشكل جريمة جنائية ام جرائم حرب او ضد الانسانية او مخالفة لقيم جوهرية[68].

بعد الانتهاء من هذا الفصل التّي كانت محاولة للتّعريف باسم النّطاق وخصائصه وكذا أنواعه ومن ثم تسليط الضوء على طبيعته القانونيّة، فانّه يمكن القول انّ اسم النّطاق يعتبر مفهوما قانونيّا جديدا يضاف إلى المفاهيم المختلفة التي استقرّت في القانون على الرّغم من عدم الاستقرار والاتّفاق على معنى واحد له.

---

[66]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص 39.

[67] - حاج صدّوق ليندة،مرجع سابق، ص. ص 185.184.

[68]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص. ص 39.40.

كذلك تطرّقنا في هذا الفصل للشّروط الأساسيّة الواجب توافرها لاكتساب اسم النّطاق والتّي تكون إمّا شروط شكليّة أو موضوعيّة تطلّبها القانون وحاولنا استعراضها بنوع من التّفصيل أعلاه.

الفصل الثانّي

أحكام آثــار تسجيل

أسماء النّطاق

يترتّب على تسجيل اسم موقع الويب العديد من الآثار القانونيّة، حيث أنّ هناك حقوقا يتمتّع بها طالب تسجيل اسم النّطاق، كما تقع عليه من جهة أخرى التزامات يجب مراعاتها حتى يقبل طلبه (المبحث الأوّل).

علاوة على هذا فقد كفّل المشرّع الجزائري على غرار معظم التّشريعات حماية قانونيّة لأسماء النّطاق في حالة وقوع تعدّي عليه من قبل الغير (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

حقوق والتزامات مسجّل أسماء النّطاق

ينتج عن تسجيل اسم النّطاق حقوق على هذا الاسم، وهذه الحقوق تترتب بمجرد تسجيله وتخول لصاحبها سلطة استئثارية تمكّنه من التصرف فيه بكلّ حرّيّة ومنع الغير من التعدّي عليه (المطلب الأوّل)، كما أنّه تترتّب على مسجّل اسم النّطاق عدّة التزامات متمثّلة في دفع الرّسوم المستحقّة إلى الجهة المعنيّة، وجوب استعماله وإلا سقط حقه في ذلك الاسم (المطلب الثانّي).

المطلب الأوّل

حقّوق مسجل اسم النطاق

يعتبر الحقّ في ملكيّة اسم النطاق من أهم الحقوق التي تترتب عن تسجيله لدى مركز التسجيل، ويترتب عن هذا الحق تمتع المالك بحق التصرف فيه (الفرع الأوّل)، والاستعمال والاستغلال (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

حق التصرف في اسم النطاق

حقّ الملكيّة هو الحق الذّي يخوّل صاحبه حقّ الاستئثار بكل منافع الشيء فيحق التصرف فيه، وبالتالي يحق أن يتنازل عنه بمقابل كعقد البيع والمقايضة أو بدون مقابل فيكون عقد هبة.

يقصد بالتّصرّف القانوني اتجاه إرادة المالك إلى إحداث أثر قانوني ويكون ذلك عن طريق نقل ملكيّة الشّيء بأكمله كالبيع إلى شخص آخر أو عن طريق ترتيب حق عيني سواء كان هذا الحق أصليّا أو تبعيّا، لذلك بعد القيّام بتسجيل اسم النّطاق فلصاحبه الحقّ في التصرّف فيه عن طريق البيع أو الرهن...إلخ.[69]

الفرع الثّاني

حق الاستعمال والاستغلال

يجوز كذلك لمالك اسم النطاق أن يقوم باستعمال (أولاً) واستغلال (ثانياً) هذا الاسم فينتفع به أو يجني ثماره

أوّلا- عنصر الاستعمال

معناه استعمال الشيء هو استخدامه بما يتّفق مع طبيعته بغية الحصول على منافعه بطريقة مباشرة، وللغرض الذي أعدّ من أجله ذلك الشّيء، مع مراعاة في ذلك القوانين والأنظمة. وعلى هذا الأساس، يمكن لصاحب اسم النطاق أن يستعمل هذا الاسم ليتميز في البيئة الرقمية وبالتالي يسهل التعرف عليه، كما يمكن أن يستعمله كميزة تسمح بالتعرف على السلع والخدمات التي يعرضها في البيئة الافتراضية.

ثانيّا- عنصر الاستغلال

استغلال الشيء يعني استثماره بغية الحصول على منافعه، بطريقة غير مباشرة، لذلك فاستغلال اسم النّطاق يكون مثلا عن طريق ترخيصه والحصول على أجرته، بقصد حصول المالك على منافع الشيء عن طريق جني ثماره أي بعد استعماله بنفسه أو عن طريق غيره[70].

---

[69] 0 ـ أنجشايري ربيعة، الحماية المدنية للأملاك العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 ، ص13 .

[70] -https://ar.m.wikipedia.org

ويقصد بعقد الترخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه المرخص إذنا إلى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له, وبالدرجة التي تصل إلى حد التنازل، مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي ويكون على المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة، كما لو كان هو الذي يستخدمها, ويكون هذا التحويل بمقابل.

كما تعرفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنّه: « *إذن أو رخصة تقدم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو إنجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق* »[71].

ويعتبر الترخيص باسم النطاق وسيلة لتفادي سقوطه بعدم الاستغلال متى تم تسجيله في دولة أخرى.

ويعتبر عقد الترخيص بمثابة عقد إيجار في إنتاج آثاره، إذ يلتزم صاحب اسم النطاق على وجه الخصوص باحترام واجب التسليم، وواجب العناية وواجب الضمان. بينما يخضع المرخص له لواجب استغلال اسم النطاق لتجنب سقوط الحق في هذا الأخير، ويجب أن يتولى استغلاله شخصيا.

ويمكن أن يكون عقد الترخيص مصحوبا بالسر الفني أو المعرفة الفنية، وهو ما يسمى بعقد الفرانشيز، وهو كثير الاستعمال ذو أهمية قصوى نظرا لما يتضمنه من عناصر، إذ يتكون من عنصر الترخيص باسم النطاق والعلامة التجارية إلى جانب توريد المعرفة الفنية[72].

---

(71)- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية: Know-How: رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1994-1995، ص 31.

(72)- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 102.

المطلب الثّاني

التزامات مسجّل أسماء النّطاق

نقوم في هذا المطلب باستعراض واجبات مسجّل اسم النّطاق والتّي تتمحور في التزامه باستعمال الموقع الالكتروني بطريقة منتظمة ولمدة زمنيّة محدّدة وإلا سقط حقّه في استعماله (الفرع الأوّل)، ضف إلى هذا يجب عليه دفع مبلغ سنوي من اجل استمراريّة ذلك الاسم (الفرع الثّاني)، وأيضا يجب عليه أن يلتزم بعدم التّعدّي على حقوق الغير (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

الالتزام بالاستعمال

يجب استعمال أسماء النّطاق استعمالا جدّيّا وليس استعمالا رمزيّا، أي يجب أن يكون استعمالا يجسّد الوظيفة الأساسيّة لاسم النّطاق التّي تضمن للمستهلك التّعريف بحقيقة السّلع أو الخدمات وبالتالي القدرة على التمييز دون أيّ لبس بين تلك السّلع أو الخدمات وغيرها التي تتشابه معها.

إذا لم يقم مسجّل اسم النّطاق باستعمال اسمه استعمالا جدّيّا سيؤدّي ذلك إلى إبطال التّسجيل وبالتّبعيّة سقوط حقّه في الاسم، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتّجديد فهذا سيؤدّي إلى زوال حقّه في الاسم، لذلك عليه أن يحرص على الاستعمال الجدّي والتّجديد المستمر حتّى يضمن لنفسه دوام استعمال الاسم[73].

[73]- حوحو رمزي، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 5، 2008، ص43.

الفرع الثّاني

الالتزام بدفع الرّسوم

بعد الانتهاء من إجراءات تسجيل أسماء النّطاق على طالب التّسجيل دفع الرّسوم المقرّرة ويكون ذلك حسب ما اتّفق عليه في العقد المبرم بين طالب التّسجيل والمسجّل المعتمد، وبعدها يقوم هذا الأخير بدفع الرّسوم للهيئة المعنيّة. وفي حالة عدم قيّام المسجّل المعتمد بسداد الرّسوم المستحقّة لهذه الهيئة أو المنظمة (DNS) يتمّ إلغاء اسم النّطاق وطالب التّسجيل هو من يتحمّل مسؤوليّة إهمال المسجّل المعتمد، وما على صاحب اسم النّطاق سوى الرّجوع على هذا الأخير بدعوى المسؤوليّة العقديّة، وذلك عن طريق مطالبته بالتّعويض المنصوص عليه في الق.الم.الج، ويتم تحديد وسيلة الدّفع عادة ببطاقة ائتمان[74]، ويقوم بالموافقة على بنود اتّفاقيّة تسجيل اسم النّطاق المبرمة بينه وبين الجهة المسجّلة.

وبعدها تظهر رسالة للمسّجل تتيح له التّأكد من كلّ المعلومات التّي سجّلها، وتقوم الجهة بالتّأكد من وجود رصيد كافي لشراء اسم النّطاق في بطاقة الدّفع التّي حدّدها، ويمنح اسم النّطاق حسب السيّاسة الخاصّة بالشّركات المسجّلة لأسماء النّطاقات[75].

الفرع الثالث

الالتزام بعدم التّعرّض على حقوق الغير

يلتزم طالب تسجيل اسم النّطاق بعدم التّعدّي على حقوق الغير من خلال تعهّد يتمّ توقيعه دون طلب إثبات ملكيّته لاسم النّطاق المطلوب، وهذا ما أكّدته المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (WIPO)[76] من خلال تقريرها بعنوان" أفضل الإجراءات لتفادي منازعات

---

[74]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص41.

[75]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، النظام القانوني لأسماء النطاق، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي،أم البواقي،2020-2021، ص57.

[76]- يقصد بها منظّمة دوليّة تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكريّة في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتّالي بالمخترعين والمؤلّفين ومكافأتهم على ابداعاتهم.

htt ps: www.wipo.int

الملكيّة الفكريّة بشأن الحقول العليا المكوّنة من رموز البلدان وتسويّتها"، حيث أوصت بضرورة قيّام جهات التّسجيل بوضع بند في عقود الخدمة يلزم على طالب التّسجيل بالتّوقيع على بيان أو تعهّد بعدم التّعدّي على حقوق الغير[77]. حيث التّساؤلات الكثيرة تثور خاصّة بالنّسبة لأصحاب حقوق الملكيّة التّجاريّة والذّين يتضرّرون من مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل الذّي يخوّل للغير سوء النيّة من تسجيل أسماء النّطاق بعلاماتهم وأسمائهم التّجاريّة ممّا يجعلهم عرضة للكثير من الاعتداءات[78].

لذلك ولأجل تفادي الإشكالات تمّ وضع قيود على مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل بالتّأكّد من حسن نيّة طالب التّسجيل وعدم سوء نيّته من خلال التّوقيع على التّعهّد والالتزام من خلاله بعدم الاعتداء على حقوق الغير[79].

كما أنّ هيئة الايكان وضعت التزاما على طالب تسجيل النّطاق بضمان عدم انتهاكه على حقوق الآخرين حيث أنّه تنصّ المادّة 2 من تقرير سيّاسات تسجيل اسم النّطاق المتنازع عليها الرسمي على أنّه:***"... أ- بيانات اتفاقية تسجيل كاملة ودقيقة، ب -لمعلوماتك اسم النطاق لن يتم إنهاكه أو اختراقه من أي طرف ثالث، ج -لا تقوم بتسجيل اسم النطاق لأغراض غير قانونية. د- لن تستعمل اسم النطاق عن قصد في انتهاك أية قوانين أو تعليمات نافذة، إنها مسؤوليتك لتقرر إذا ما كان اسم النطاق الخاص يخالف أو ينتهك حقوق شخص أخر"*** [80].

المبحث الثّاني

الحماية القانونيّة لأسماء النّطاق

هناك الكثير من الأشخاص المتضرّرة جرّاء النّزاعات التّي تمسّ أسماء النّطاق، وللحدّ منها لابدّ من إيجاد آليّات قانونيّة لحمايتها من اجل بعث الاستقرار والأمان في المعاملات

---

[77]- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص.ص126.127.

[78]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص206.

[79]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص52.

[80]- http://www .icann.org/resources/pages/policy_2012_02_25_ar

الالكترونية سواء بالنّسبة للأفراد أو الشّركات من خلال منازعات الغير لأسماء المجال المسجّلة أو العلامات التّجاريّة المسجّلة كعناوين، والأفراد المتضرّرة من هذه النّزاعات تسعى ومنه الدول المختلفة من اجل البحث عن حلول قانونيّة لتفادي هذه الاعتداءات سواء على مستوى تشريعاتها الوطنيّة من خلال إسقاط قوانين حقوق الملكيّة الصناعيّة والتّجاريّة وخاصة ما له علاقة بالعلامات التّجاريّة لما لها من علاقة وطيدة باسم النّطاق وكثرة النزاعات وهذا ما نقوم بالتّطرق إليه من خلال الحماية القانونيّة لأسماء النّطاق.

يمكن القول أن القوانين التي تحكم منازعات أسماء النّطاق ليست واحدة وإنّما متفرّقة، ليس لها أساس قانوني واحد ولذا تعتمد التّشريعات الوطنيّة في إسقاطها وتكييفها سواء على القواعد العامّة للمسؤوليّة، أو قانون العلامات وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في التّشريعات الوطنيّة، ولسبب كثرة النّزاعات بين العناوين الالكترونية والعلامات التّجاريّة وكيفيّة حمايتها سنقوم بمعرفة الأسباب التّي تؤدّي إلى نشوء هذه النّزاعات بين اسم المجال والعلامات التّجاريّة (المطلب الأوّل)، والحماية القضائيّة والحماية الجزائيّة والمدنيّة لأسماء النّطاق (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

العناصر التي تؤدي إلى نشوء النّزاع بين أسماء النّطاق والعلامات التّجاريّة

على الرّغم من المكّانة والأهميّة البالغة التي تكتسبها أسماء النّطاق على شبكة الانترنيت إلاّ أنّها الأكثر عرضة للاعتداءات خاصّة من طرف القراصنة الالكترونيين وذلك من خلال تسجيل مواقع الكترونيّة مشابهة للعلامات التّجاريّة أو مشابهة لمواقع أخرى تهدف إلى الربح وأيضا تهدف إلى إلحاق الضّرر بأصحاب أسماء النّطاق أو العلامات التّجاريّة، حيث يجعل ذلك تضليل للمستهلكين والسّبب الذّي أدّى إلى هذه الاعتداءات قد يتمحور في عدم وجود رقّابة قبليّة للمواقع الالكترونيّة من طرف هيئات متخصّصة بالتّسجيل فيما إذا كان قد سجّلت من قبل أو لا، وهذا ما أدّى إلى انتهاكها والاعتداء عليها

بمختلف الانتهاكات، ولهذا سنتطرّق إلى هذه الأسباب التّي أدّت إلى هذه الاعتداءات والمتمحورة في مبدأ الأسبقية (الفرع الأوّل)، ثم مبدأ التّخصّص على شبكة الانترنت (الفرع الثّاني)، ومبدأ الإقليميّة (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل

مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل

المبدأ في أسبقيّة التّسجيل أنّه من يقدّم أوّلا طلب التّسجيل اسمه يمنح له الاسم سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، ونفس الشّيء بالنّسبة للعلامات التّجاريّة بحيث تمنح الأولويّة لمن يتقدّم بالتّسجيل أوّلا، ومفاد هذا المبدأ "من يأتي أولا يتم خدمته أوّلا"[81]، حيث يتمّ منح اسم المجال مرّة واحدة لمن قدّم طلب التّسجيل أوّلا ويكون متاحا له بمعنى لم يتم تسجيله من قبل، ونلاحظ أنّ الهيئات المختصّة وشركات التّسجيل غير ملزمة بإجراء بحث مسبق عن وجود أيّ حقوق سابقة [82]، وأيضا في حالة وجود شركتين لنفس العلامة ولمنتجات مختلفة، فإذا قامت إحدى الشّركتين بتسجيل اسم النّطاق [83].

وبسبب هذا الاختلاف في مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل تنشأ نزاعات بين مالكي العناوين الالكترونيّة والعلامات التّجاريّة وهذا نتيجة التّعدّي على حقوقهم كمالكين شرعيّين للعلامة وكذا الحرمان من تسجيلها كاسم نطاق[84].

ومن بين فئات الأفراد الذّي سمح لهم سواء بدافع حسن نيّة أو سوء نيّة أو تنافسي من استغلال الوضع نجد قراصنة عناوين أسماء النّطاق وهم فئة تتمتّع بذكاء مبكّر في اكتشاف أهميّة استعمال العلامات التّجاريّة، وتسجيلها كأسماء نطاق باستغلال مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل، وتعتبر القرصنة الالكترونيّة إحدى صور الاعتداءات على أسماء المجال من خلال السّطو على اسم نطاق و القيّام بإعادة بيعه ونيّة الإضرار بمالك العلامة،

---

[81]- عاشوري عبد العزيز وغول ياسين، مرجع سابق، ص. ص20-21.

[82] - عبد السلام أم الخير، وبلوفي مليكه، مرجع سابق، ص61.

[83] - حواس فتحيّة، مرجع سابق، ص239.

[84]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص239.

ومن بين العوامل المشجّعة على القرصنة الالكترونيّة نجد مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل و كذا القيمة التي تتميّز بها العلامة التّجاريّة من حيث شهرتها العالميّة بحيث كلمّا أدّى ذلك إلى الاعتداء عليها وتقليدها على شبكة الانترنيت [85].

الفرع الثّاني

مبدأ التخصّص على شبكة الانترنت

الهدف من مبدأ التخصّص هو حماية المستهلك من التّضليل والخداع في حالة ما إذا تمّ استخدام العلامة التّجاريّة لتمثيل أكثر من منتج متشابه ومتماثل، وأيضا حماية لحقوق مالكي العلامات على المنتجات المحدّدة، وتم الأخذ بهذا المبدأ في الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بالعلامات التّجاريّة ومن أمثلة ذلك نجد: اتّفاقيّة نيس المتعلّقة بالتّصنيف الدّولي للمنتجات والخدمات والتّي أقيمت في 15 يونيو 1957 والتّي عدّلت للمرة الثّالثة عام 2003 وانضمت إليها الكثير من الدّول[86].

الفرع الثّالث

مبدأ الإقليميّة

تتّصف العلامات التّجاريّة بأنّها إقليميّة ما عدا العلامات المشهورة على خلاف أسماء المجال الذّي يتّسم بالعالميّة لأنّه يتعدّى إقليم الدّولة وهذا ما أدّى إلى الاعتداء على العلامات التّجاريّة وكذا غيّاب الرقّابة على التّسجيل في النّطاقات العليا العامّة على الاعتداء عليها[87]. وأيضا نجد مشكل الرقّابة بالنّسبة للهيئات المختصّة بتسجيل النّطاقات العليا العامّة لا تطلب أيّ مستند عند التّسجيل بخلاف النّطاقات الوطنيّة الخاصّة بالدّول[88].

---

[85]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه،مرجع سابق،ص. ص61-62.

[86]-مازوني كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية***، كلية الحقوق، بن عكنون ، ص303.

[87]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص63.

[88]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص. ص263، 262، 261.

وقد يسجّل أحد الأفراد عنوان أسماء المجال بحسن نيّة دون علمه أنّه يقابل علامة تجاريّة أو اسم تجاري وذلك وفق رغبته دون دوافع سيّئة من جهته[89].

المطلب الثّاني

الحماية الجزائيّة والمدنيّة لأسماء النّطاق

نتيجة للتّقارب الكبير بين العلامة التّجاريّة وأسماء المجال من حيث أوجه التّشابه، إلاّ أنّ هناك اختلافات بينهما هي السبب في إنشاء نزاعات بينها، ولهذا تعتبر القوانين التّي تحمي العلامة التّجاريّة هي الأقرب لحماية أسماء المجال، ويمكن لمالك اسم النّطاق اللّجوء إلى القضاء لحماية مصالحه، ويمكن القول أيضا أنّ القوانين التّي تحكم نزاعات اسم المجال ليست واحدة، وإنّما منفصلة ليس لها أساس قانوني واحد، وبالتالي فإنّ التّشريع الوطني يعتمد على إسقاط القواعد القانونيّة وتكييفها على أسماء النّطاق، وخاصّة قانون العلامات التّجاريّة من خلال الحماية الجزائيّة (الفرع الأوّل) والحماية المدنيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الحماية الجزائيّة لأسماء النّطاق

من أجل تمتّع أسماء المجال بالحماية الجزائيّة في حالة نشوء نزاع بينها وبين العلامات التّجاريّة نقوم بتطبيق قوانين العلامات التّجاريّة عليها والمتمثّلة في دعوى التّقليد (أوّلا)، ومن ثمّة التّطرّق إلى شروط تحريك هذه الدعوى (ثانيّا)، وأخيرا التّعرّف على أركان دعوى التّقليد (ثالثا).

أوّلا- دعوى التّقليد

يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح،وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة[90]، وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة **26** من الأمر رقم 03-06 المتعلق

---

[89]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص63.

[90]- حمادي زوبير،" الضوابط القضائية لتقدير تزييف أو تشبيه العلامات المميزة "، *نشرة المحامي*،منظمة محامي سطيف، عدد 11، 2010، ص.34.

بالعلامات على أنها: "تعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجّلة كلّ عمل يمسّ بالحقوق الاستئثاريّة لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، فهو جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد تبنّى المشرّع الجزائري بهذه الأحكام المفهوم الواسع لجريمة التّقليد[91]، لذلك المشرّع الجزائري يعتبر التّقليد جنحة ولم يفرّق بين الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون التّقليد في استخدام اسم نطاق كعلامة تجاريّة في العالم الواقعي واسم النّطاق في العالم الافتراضي ممّا يؤدّي إلى تضليل المستهلكين والخلط لديهم في التّعامل مع المؤسّسة الأصليّة أو غيرها[92].

إنّ أغلبية الدعاوى التي ترفع أمام القضاء حول منازعات أسماء النطاق تستند لدعوى التقليد، وذلك في حالة وقوع فعل التقليد، لذا تعرف دعوى التقليد بأنها: "دعوى جزائية تستهدف توقيع عقوبة على من يعتدي على علامة تجارية أو تقليدها حيث عاقبت معظم التشريعات كل من قام بتزوير علامة تجارية تم تسجيلها وفقا للقانون أو تقليدها بطريقة تدعوا إلى تضليل الجمهور وكل من وضع عن سوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة على منتجاته وكل من يبيع أو يعرض لبيع منتجات مقلدة بغير حق"، وهناك من قام بتعريفها أيضا "أن دعوى التقليد هي من الدعاوى التي يمكن لصاحب اسم النطاق المعتدى عليه مباشرتها والاستفادة منها وذلك لرد الاعتداء الذي وقع على هذا الاسم من اسم نطاق آخر أو علامة تجارية مقلدة وإلغاء تسجيلها [93]، ومع التطور المعلوماتي يمكن الاعتداء على العلامة التجارية عن طريق المواقع الإلكترونية بالتقليد ومنه يمكن تعريف التقليد الالكتروني على أنه"كل محاكاة لعلامة تجارية تماثل في مجموعها العلامة الأصلية باستعمال الحاسب الإلكتروني ومن خلال الإيصال بالانترنيت، وبذالك يحدث الخلط واللبس لدى الجمهور ومستخدمي الانترنيت عبر العالم [94].

---

[91]- صامت أمنة، " الحماية الجزائية للعلامات التجارية من جريمة التقليد "، *مجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية*، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد13، جانفي، 2015، ص، 89.

[92]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص64.

[93] - علوي رميسة، مرجع سابق، ص.ص54-55.

[94]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص 65.

ثانيّا- شروط تحريك دعوى التّقليد

حتى يحق لصاحب اسم النطاق المعتدى عليه رفع دعوى التقليد لابد من توافر مجموعة من الشروط لقبول دعواه الخاصة بالتقليد ورد الاعتداءات، ولذلك يجب على صاحب اسم النطاق أو العلامة التجارية المعتدى عليها إثبات ما يلي:

1 -إثبات ملكيّة اسم النّطاق

من بين الشروط اللازمة لإقامة دعوى التقليد أن يثبت صاحب اسم النطاق ملكيته لهذا الاسم المعتدى عليه، وذلك يتحقق بأن يكون اسم النطاق مميز وجديد وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون قد استكمل جميع إجراءات التسجيل، ويمكن أيضا إثبات ملكية اسم النطاق بتقديم الشهادة الممنوحة من طرف مراكز التسجيل المختصة بتسجيل اسم النطاق أو وزارة التجارة والصناعة في حالة تسجيله كاسم تجاري، وأن يقوم بإثبات تسجيله بشكل صحيح ورسمي، وإثبات ملكية العلامة بتسجيلها على المستوى الدولي في أكثر من دولة في حالة ما إذا كانت علامة تجارية دولية[95].

2 -الخلط والالتباس بين اسم نطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجاريّة.

لقبول دعوى التقليد يجب على صاحب اسم النطاق إثبات أن استخدام اسم المجال أو علامة تجارية من الغير على شبكة الانترنت يِؤدي إلى وجود خلط في أذهان المستهلكين بين اسم النطاق والعلامة التجارية أو اسم نطاق آخر، وهذا الالتباس والخلط تترتب عليه ضرر، وهذا الخلط يتوقف على مدى التماثل والتشابه، وأيضا تحويل مستعملي الانترنت بالخداع من المواقع الأصلية إلى المواقع المقلدة، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى تطابق والتشابه سواء من حيث شكل الاسم أو من حيث البضائع والمنتجات[96].

[95]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص65.

[96]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص.ص278- 279.

3 -التّقليد الحرفيّ أو الشّبه الحرفيّ لاسم النّطاق

لرفع دعوى التقليد هناك أيضا شرط أن يكون هذا التقليد حرفي أو شبه حرفي، ولتقليد العلامة التجارية صور إما تقليد العلامة بالنقل أو بالتشبيه، ومعنى ذلك تسجيل علامة تجارية أو اسم النطاق بصورة مطابقة أو مشابهة لاسم نطاق آخر[97]، كما أنه لا يمكن تصور التقليد الحرفي لاسم النطاق بالنسبة لاسم نطاق آخر لأمور فنية لكن إمكانية التقليد بالنسبة للعلامات التجارية من خلال المواقع الالكترونية في حال نقلها دون تغيير فيها ومنه يكون اسم النطاق مشابه للعلامة التجارية، وبمعنى آخر لأن مبدأ الأسبقية يحول دون تسجيل اسمين متطابقين من نفس المستوى وفي نفس الوقت[98]، وأيضا يمكن أن يكون التقليد شبه حرفي، بحيث يأخذ من أجل تقدير التقليد بالمظهر العام[99].

ثالثا- أركان جريمة التّقليد

من الناحية القانونية جريمة التقليد لا تقوم إلا بتوفر أركان أساسية، وإذا تخلفت إحدى هذه الأركان لا تقوم هذه الجريمة فلقيامها يجب وجود ثلاث أركان مهمة تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

1 -الرّكن الشّرعي لجريمة التّقليد،

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له أجزاء وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[100] ، حيث يستمد الركن الشرعي شروطه من:

---

[97]- علوي رميسة، مرج سابق، ص56.

[98] - عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص66.

[99]- المرجع نفسه، ص66.

[100]- حمادي زوبير، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، عدد 01، 2010، ص120.

-الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، اتفاقية باريس المنعقدة في 20 مارس1883 عند البلدان 156 انضمت إليها الجزائر في 01 مارس 1966 بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، الجريدة الرسمية، العدد16 المؤرخ في 25 فيفري 1966، والمصادق عليه بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.

-بالإضافة أيضا إلى العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية تريبس أو ما تسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لعام 1994[101].

- المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنوات، وبغرامة مالية من 20000 د ج إلى 1000000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو نسبة المقومات لهذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسماة أو في هويتها وفي جميع الحالات، فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[102].

- أيضا حسب المواد من 26 إلى 33 من الأمر 03-06 نجد تجريم تقليد العلامة حيث المشرع الجزائري قام بتجريم العلامة المسجلة فقط واعتبرها جنحة[103].

2 -الرّكن المادّي لجريمة التّقليد،

يقصد بالركن المادي لجريمة التقليد، الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها و لا وجود لجريمة بدون ركن مادي، إذ تعتبر ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء

وأساس هذا الركن في جريمة التقليد هو قيام فعل التقليد الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك، ويعرف على أنه " الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه سواء

---

[101]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص67

[102]- أمر رقم 66-156،المؤرخ في 06/08 /1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، بتاريخ 1966/06/11

[103]- الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه" [104]، وهذه الجريمة تقوم على ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي بمعنى الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها المعتدي بحيث أن كل فعل يتعمد فيه المتنافسون على قيام باصطناع علامة مطابقة أو مماثلة لاسم النطاق أو علامة تجارية يمثل اعتداء بالتقليد، وذلك بغض النظر عن استعماله أم لا، وذلك بإدخال بعض التعديلات إما بالنقصان أو الزيادة لدرجة تضليل المستهلكين أنه اسم نطاق حقيقي، لإقاعهم في غلط وجذبهم لاسم النطاق أو العلامة المقلدة[105]، أما العنصر الثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر الذي نتج عن فعل التعدي، وهو عنصر مرتبط بالسلوك الإجرامي تتحقق بمجرد اكتمال فعل الاعتداء حيث تقوم حتى ولو لم ينتج هناك ضرر ماديا لصاحب اسم النطاق الأصلي، فهي تعتبر من الجرائم التي تتميز فيها النتيجة بمجرد وجود ضرر[106]، ومن أجل استيفاء الركن المادي عناصره لابد من وجود العلاقة السببية التي تربط بين فعل الاعتداء والنتيجة الحاصلة، بمعنى أن فعل التقليد لعلامة تجارية أو اسم النطاق يترتب عنه نتيجة وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال[107].

3 -الرّكن المعنوي لجريمة التّقليد،

أساس العنصر المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجرائم بشكل عام، وهو يختلف عن جريمة إلى أخرى[108]، وأي جريمة كانت يجب توفر النية الإجرامية فيها، وفيما يخص المشرع الجزائري لم يتطرق إلى النية الإجرامية بل قرر العقوبة ،وبإثبات فعل تلفيق إشارة مطابقة تطابقا تام مع العلامة الأصلية وتلفيق علامة مماثلة لها، وهي مصنوعة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية والصناعية، حيث يقوم

)-علوي رميسة، مرجع سابق، ص57.[104](

[105] - بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2019، ص. ص46- 48.

[106])-علوي رميسة، مرجع سابق، ص57.

[107]- عبيدات إبراهيم محمد، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص98.

)- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص68.[108](

هذا الأخير بمهمة نشر جميع العلامات المسجلة في الجريدة الرسمية المخصصة لإعلام الجمهور[109]،باعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم العمدية، فيجب أن تتوفر على القصد الجنائي العام (تتحقق بالمعرفة والإرادة) والخاصة الإرادة الواعية لانتهاك القانـون، باستثناء حســن النية [110].

ناقشنا سابقا الحماية الجنائية لأسماء النطاقات من خلال دعوى التقليد والمسؤولية المدنية، تستند تلك المنشأة لأسماء النطاقات إلى القواعد العامة للقانون المدني، وتمنح مالكها الحق في رفع دعوى قضائية ضد الطرف الثالث الذي سجلها كاسم مجال في حالة إذا لم يتم تسجيل العلامة، فيجوز رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة .ومنه سنقوم بالتطرق إلى دعوى المنافسة الغير المشروعة وشروط قيامها.

الفرع الثّاني

الحماية المدنيّة لأسماء النّطاق

بالإضافة إلى الحماية الجنائية التي يمكن أن تتمتع بها أسماء النطاقات، وهي رفع دعوى قضائية وهي دعوى التقليد في حالة نزاع، هناك نوع آخر من الحماية والمتمثلة في الحماية المدنية وتتمثل في دعوى المنافسة الغير المشروعة(أولا)، وشروطها(ثانيا)..

أوّلا- دعوى المنافسة غير المشروعة،

تعتبر دعوى المنافسة الغير المشروعة دعوى مسؤولية مدنية مؤسسة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وهدفها خلق واجب وحسن التصرف في أحكام ، وبالإضافة إلى تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقتهم جراء هذه المنافسة الغير المشروعة، ومع وقف هذه الأعمال مسبقا .

---

[109]- بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص. ص 63- 64.

[110]-عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص68.

حيث هناك اختلاف في القوانين والاجتهادات القضائية حول مفهوم المنافسة الغير المشروعة وأساسها القانوني الذي يقوم عليه، حيث هناك اجتهاد يعرف المنافسة الغير المشروعة بأنها "غلبة على الوسيلة" وتعمد الاحتيال المشروع والمتعمد على طرق مخالفة للصدق أو القانون من أجل تحقيق غرض معين وهو اكتساب عملاء من منشأة صناعية أو متجر تجاري .

كما تم تعريفها وفقا للمادة 66 من قانون التجارة المصري الجديد لعام 1999 "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف الأعراف والأصول المرعية في المعاملات التجارية"، وهناك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو..."[111].

أمّا فيما يخص الاتفاقيات الدولية هناك اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية قامت بالنص على بعض الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة حيث المادة 10 عرفت المنافسة الغير المشروعة على أنها" تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات التشريعية في الشؤون الصناعية أو التجارية"[112].

بينما المشرع الجزائري الذي سعى لحماية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها بين المؤسسات التجارية، وذلك من خلا تحديد الأعمال التي تعد من قبل المنافسة الغير المشروعة، ولكنه لم يقم بتنظيم هذه الدعوى بنصوص قانونية صريحة ومحددة سواء في القانون المدني[113]، والقانون 09-03 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[114]...الخ، أو بإصدار الأمر 03-03 [115]، في المادة 06 منه حدد الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[111]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص69.

[112] -المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883. وانضمت إليها الجزائر بموجب أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966. وصادقت عليها بأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

[113] - أمر 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في

والقانون رقم 04-02 ،الذي يقوم بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [116]، حيث ذكر الممارسات المخالفة للمنافسة المشروعة دون تحديد القواعد التي تحكم دعوى المنافسة الغير المشروعة، وبالرجوع إلى نص المادتين 26 و27 من نفس القانون "الممارسات التجارية غير المشروعة في حدود معنى هذا القانون وخاصة الممارسات التي من خلالها تقوم المساعدات الاقتصادية بما يلي ...تقليد العلامات المميزة للمساعدة الاقتصادية للمنافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته، أو الدعاية التي يقوم بها لكسب عملاء هذه المساعدة إليه ويزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك، حيث اعتبر تقليد العلامة من الممارسات غير الأخلاقية.

يتفق غالبية الفقه والقضاء على أن ادعاء المنافسة غير المشروعة هو مطالبة المسؤولية المدنية العادية هي جوهر الضرر، وهي تعد من صميم المسؤولية التقصيرية المؤسسة على الخطأ الشخصي المرتكب من طرف المدعى عليه، والمادة 124من القانون المدني التي تنص على " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " وهو المبدأ الذي تبنته معظم التشريعات ونذكر المشرع الجزائري، بحيث طبقت أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية على المنافسة الغير المشروعة والتي تتمثل في ثلاث شروط (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)[117].

1975/10/30، معدل ومتمم.

[114] - قانون 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 04/ 09/ 2005، معدل ومتمم.

[115]-قانون 03-03، مؤرخ في 20 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، 19 يوليو، 2003 .

[116] - أمر 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد41 مؤرخ في 27جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 2010/08/18.

[117]- حواس فتحية، مرجع سابق، ص207.

ثانيّا- شروط المنافسة غير المشروعة،

نظرا لاستناد دعوى المنافسة الغير المشروعة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فإنها تخضع للشروط الواجب توفرها في قيامها، ويفترض لقيامها توفر شروط أساسية تتمثل في المنافسة، والضرر، والخطأ، وأخيرا العلاقة السببية.

1-المنافسة: لقبول ادعاء المنافسة غير المشروعة يشترط وجود منافسة حقيقية بين اسم النطاق وعلامة تجارية من حيث تشابه وتماثل السلع أو الخدمات التي يتعامل معها لدرجة تؤدي إلى خداع المستهلكين، فإذا لم تكن المنافسة على الخدمات أو السلع هي نفسها، أو إذا كان الغرض من استخدام العلامة التجارية أو اسم النطاق لصالح أعمال خيرية يقضي على عنصر المنافسة بين العلامة التجارية واسم النطاق، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير عنصر المنافسة، ومدى استفادة مسجل اسم النطاق من شهرة العلامة التجارية على شبكة الانترنت، بحيث يكون هناك خلط لدى مستخدمي الإنترنت مع اسم النطاق المشابه أو المطابق للعلامة التجارية[118].

2-الخطأ: يعد الخطأ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة الغير المشروعة ولها أهمية كبيرة لأن الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة بوصفها حقا للتاجر، وذلك نظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل الغير المشروع، وهو كل عمل يتعارض مع الأعراف والقانون والاستقامة التجارية ويتكون الخطأ من عنصرين أساسيين (المادي والمعنوي) [119]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

3-الضرر: يعتبر الضرر شرطا هاما لقيام دعوى المنافسة الغير المشروعة، فإذا لم يترتب عنصر ضرر تنتفي المسؤولية ويمكن أن يكون ماديا بحيث يتم تحويل عملاء عن منتجات المدعى نتيجة التعدي على بالوسائل الغير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو

---

[118]-محمد موسى أحمد هلسة،مرجع سابق، ص102.

[119]- مبروكي سعيد،" تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق"، ***مجلة تاريخ العلوم***، العدد06،جامعة بسكرة، ص 149.

معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسته وهذا الركن متوفر سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا... [120].

ولا يشترط لرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة أن يكون الضرر محققا بل يمكن حدوثه مستقبلا شرط أن يثبت أن هذا الضرر واقع لا محالة نتيجة أفعال من قام بأفعال المنافسة الغير المشروعة، بمعنى الاكتفاء بالضرر المحقق الوقوع وعدم اشتراط وقوع الضرر في الحال من مميزات المنافسة الغير المشروعة، وهناك ضرر يجب التعويض عنه وهو الضرر المتوقع أما الضرر المحتمل فلا تعويض عليه، وهناك من الفقه من يشترط بأن يكون الضرر محققا لرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة ... [121].

وعبء إثبات الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، محققا أو محتملا يقع على المدعي سواء كان ضرر مادي أو كان ضرر معنوي صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا[122]، إلا أن هناك صعوبات يعترضها القضاء وذلك في تحديد مقدار التعويض حيث أن الضرر الناتج جراء المنافسة الغير المشروعة يقوم بالتأثير على عنصر الاتصال بالمستهلكين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة... [123].

4-العلاقة السّببية: هي ركن من أركان المسؤولية، وعنصرا أساسيا في إنشائها، وتعني أن هناك خطا وضررا ويجب أن يكون هذا الخطأ نتيجة ضرر أ ي وجود علاقة سببية بينهما بمعنى علاقة السبب بالنتيجة ويعتبر أن الضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من طرف

---

[120] - بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص، ص 47- 48.

[121] - بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2015، ص 22.

[122] - فتاحي محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد28، ص12.

[123] - بن عمور سمير، صفرة بشيرة، "حماية العلامات التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة، مجلد 04، عدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2020، ص445.

المعتـدي ومنـه تقـوم المسـؤولية المدنيـة [124]، وتعتبر ركـن مهـم في دعـوى المنافسـة الغير المشـروعة وتكـون رابطـة سـببية بـين أفعـال المنافسـة الغير المشـروعة والضـرر، ولا وجـود للضرر بدون أفعال غير مشروعة ومنه يتم إصلاح الضرر، ومنه هناك من التشريعات الذي يقوم بنفي علاقة سببية ومنها القضاء الفرنسي إذ كان الضرر احتمالي وسبب في ذلك هو تعذر إثبات هذه الرابطة في بعض صور المنافسة ...[125].

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الإثبات في دعوى المنافسة الغير المشروعة وقام بفتح المجال للقضاة الذين يخففون كثيرا عبء الإثبات على المدعي، وبمجرد وجود فعل من أفعال المنافسة الغير المشروعة يشكل ذلك ضررا وبالتالي رابطة سببية [126].

ختاما لهذا الفصل نستنتج أن اسم النطاق كباقي عناصر الملكية الفكرية تترتب عليه آثار قانونية واجبة الاحترام، على كل من طالب التسجيل والهيئة المانحة لاسم النطاق، كما أنه استخلصنا أن القانون خول لهذا الاسم حماية قانونية للاعتداءات الناتجة عن تعرض الغير له.

[124]- بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص23.

[125]- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، مرجع سابق، ص72.

[126]- علوي رميسة، مرجع سابق، ص65.

خاتمـــــــــة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة موضوع جديد نوعا ما، فرضه المشرع المضطرد للتكنولوجيا، والتفكير في إمكانية التمعن لوجود تنظيم قانوني يواكب التطور في ميدان الانترنت والتجارة الالكترونية، وتقنية أسماء المواقع الالكترونية، التي احتلت في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلكين والمشروعات التجارية على حد سواء، فبواسطتها يمكن للمستهلكين الولوج إلى مواقع المشروعات التي يرغبون في الوصول إليها، مما سهل لهم التعامل مع شبكة الانترنت وأصبحت أيضا وسيلة هامة لانتشار المشروعات التجارية ورواجها، وتعد أسماء النطاق المفتاح الرئيسي للدخول إلى عالم الانترنت من خلال كتابة مجموعة حروف تشتق من اسم الشركة أو المشروع وذلك لتمييز المواقع والمنتجات والسلع عن غيرها، ورغم أهميتها ودورها الكبير في مجال الانترنت خاصة ومع ازدياد منازعاتها عن طريق تسجيل أسماء نطاق مشابهة أو مطابقة لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت.

يمكن القول أن أسماء المواقع الالكترونية تعتبر مفهوما جديدا يضاف إلى المفاهيم المختلفة التي استقرت في القانون، رغم عدم الاستقرار والاتفاق بشأن قربها أكثر إلى أي منها، فمنذ ابتكار نظام التسمية على الانترنت إلى يومنا الحالي ظهرت لنا تشكيلة أسماء المواقع الالكترونية،إلا أنها مازلت فكرة قانونية جديدة لا تشابه أي نظام قانوني قائم، والذي يمكن أن يستمد نظامها القانوني من مصادر عدة مثل اتفاقيات التسجيل الخاصة بها ووثائق الهيئة المختصة بتسجيلها وقواعدها التنظيمية، وكذا أحكام القضاء.

كما أثبت الواقع العملي مدى أهمية أسماء المواقع الالكترونية، فهي ليست مجرد وسيلة للوصول إلى مواقع في الشبكة، وإنما كذلك لما لها من دور في السوق الالكترونية والاقتصاد الوطني.

كما أن هناك إشكاليات وعراقيل إلى حد اليوم الخاصة والمتعلقة بطبيعتها القانونية وتمركزها القانوني لا تزال في مرحلة بحث ونقص من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، خاصة بعد شيوع التجارة الالكترونية.

وأيضا توصلنا من خلال دراستنا كذلك إلى أن أسماء المواقع الالكترونية تعتبر أموالا معنوية، يمكن تطبيق عليها أحكام القواعد العامة إلى حين إيجاد نظام قانوني خاص بها، وذلك من جوانب عدة، سواء من جانب العلاقة بين صاحب اسم الموقع والجهة المسجلة له، والتي هي في نهاية المطاف علاقة عقدية، أو من جانب الاعتداء على حقوق صاحب اسم الموقع من قبل الغير أو العكس، والذي يمكن إخضاعه لأحكام عامة لقواعد المسؤولية سواء عقدية منها أو التقصيرية، وأنها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تحول دون تصنيفها ضمن فئة معينة من حقوق الملكية الفكرية، وبذلك يجب أن تحظى بنظام قانوني خاص بها، وان ينشأ الحق بها بتسجيلها القانوني، وأن تتقرر لها حماية قانونية بحيث يتمتع صاحب اسم الموقع بحماية ضد أي استخدام غير مشروع لاسم الموقع من قبل الغير.

كما لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء النظام القانوني لأسماء النطاق، فأصدرت تقارير عامة تتضمن مبادئ وتوصيات تتبعها الشركات المختصة بالتسجيل، لتفادي المنازعات المستقبلية لهذه الأسماء، بالإضافة إلى أنها وضعت برنامج خاص بأسماء المواقع الوطنية يهدف الى تقديم المشورة للمشرفين على هذه الأسماء والمختصين بتسجيلها وما يمكن استخلاصه من الدراسة كذلك، إن النظام القانوني لأسماء النطاق مزال في طور التكوين، وما ثبت من عناصر هذا النظام لحد الآن كان بجهد قضائي ساهم الفقه بضبطه وتوجيهه، كما شاركت في ترسيخه وحمايته مؤسسات دولية خاصة مثل الايكان، في حين ظل بعيدا عن التشريع وسلطاته،

وفي الأخير نقول أن هذه الدراسة لتلقي الضوء، على كل ما يمكن أن يطرح من تساؤلات لحد الآن حول ظاهرة أسماء النطاق، وما يترتب عنها من مشاكل قانونية والتي سوف تستمر مع استمرار تطور الانترنت وازدهار التجارة الالكترونية.

إن كل ذلك يستدعي تضافر جهود ومساع حثيثة على المستوى العالمي، لكي يحظى بالاهتمام الكافي.

ختاما فإن موضوع أسماء المواقع الالكترونية من حيث تنظيمه له أبعاد ذات صلة مع حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي، وأبعاد تقنية وقانونية مهمة، خاصة في ضل التحول العالمي الكبير من الواقع إلى العالم الافتراضي، كما على الجزائر الاقتداء بما هو معمول به في بعض الدول التي نظمته بإحكام، منها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وحتى المغرب كبلد مجاور، كما لا داعي لوضع أحكام صارمة لتخفيف من الوقوع في المنازعات، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من استخلاص بعض النتائج الهامة والمقترحات المفيدة على النحو التالي:

أولا- نتائج البحث

1- احتلت أسماء النطاق في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلكين والشركات التجارية على حد سواء، فبواسطتها تمكن المستهلكين من الوصول إلى مواقع الشركات التجارية التي يرغبون في الوصول إليها مما سهل لهم التعامل مع شبكة الانترنت.
2- أصبحت أسماء النطاق وسيلة هامة للإعلان وتسويق البضائع والمنتجات والتعريف بالخدمات التي يقدمها الأشخاص والشركات لعدد غير محدود من الجمهور في أنحاء العالم
3- لم تتضمن التشريعات الوطنية تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق فيما إذا كانت عنصر من عناصر الملكية الفكرية أو فكرة قانونية مستقلة بذاتها توصلنا بالنتيجة إلى أنّها عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية نظرا لأوجه الشبه بينهما فهي الأقرب لتحديد التكييف القانوني الأنسب لأسماء النطاق.
4- تنظم أسماء النطاق وفقا لأسس وضعت من قبل الجهات المختصة قانونيا بإدارتها وتسجيلها وهي هيئة الإيكان التي بدورها تكلف مؤسسات أخرى على تسجيل أسماء النطاق.

5- تخضع عملية تسجيل أسماء النطاق لمبدأ أسبقية تسجيل القائل" من يصل أولا يخدم أولا" الذي من خلاله أصبح لكل شركة أو شخص ما موقع خاص به يميزه عن غيره من المواقع بشرط أن يكون هذا الاسم مشروعا وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وأن تسجيله لا يشكل أي اعتداء على الآخرين.

6- رغم عدم وجود نظام قانوني ينظم أسماء النطاق ويحميها في حال الاعتداء إلا أنه خصص لها حماية قانونية وذلك باللجوء إلى القضاء وفقا للقواعد والقوانين العامة التجارية كون أن طبيعة أسماء النطاق تقترب لطبيعة العلامات التجارية لذا فحكم هذه الأخيرة كانت الأنسب والأكثر ملائمة لتطبق على أسماء النّطاق.

ثانيا: الاقتراحات

1- يجب الفصل في الطبيعة القانونية لأسماء النّطاق إما بتطبيق قواعد العلامات التجارية عليها أو استبعادها من هذا التصنيف واعتبارها عنصر مستقل بذاتها.

2- فرض رقابة قبلية من قبل الشركات المختصة بتسجيل أسماء النطاق للحد من التسجيلات العشوائية بتأكد الجهات المختصة بالتسجيل عند تقديم طلب التسجيل لديها من أسبقية تسجيله حيث تقع عليه مسؤولية ذلك.

3- ضرورة تنظيم موضوع أسماء النطاق بقانون خاص من طرف المشرع الجزائري وعدم ترك الأمر لمجرد شروط وأحكام تضعها هيئات التسجيل الوطنية أو الدولية.

4- نقترح أيضا أن يفكر المشرع الجزائر في التصدي للاعتداءات التي تمس المواقع الالكترونية من خلال إضافة نصوص وقوانين جديدة للحد من هذه المنازعات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية (العقد الالكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الالكترونية، المنازعات العقدية والغير العقدية، الحكومة الالكترونية، القانون الواجب التطبيق)، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

2-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

3-شريف محمد غانم، حماية العلامات التّجاريّة عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (Domain Name)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2007.

4-طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

5-عجلة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6-فاتن حسين حوّى، المواقع الالكترونيّة وحقوق الملكيّة الفكريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

أ- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2019.

ب- حاج صدوق ليندة، النّظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونيّة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، جامعة الجزائر 1، 2019.

ت- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع ملكية فكرية،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016.

2-مذكرات الماجستير

أ- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية: Know-How: رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1994-1995.

ب- أنجشايري ربيعة، الحماية المدنية للأملاك العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 .

ت- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، 2015.

ث- عبيدات إبراهيم محمد، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.

ج- محمد موسى أحمد هلسة،منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزبت، فلسطين، 2010.

ح- وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

3-مذكرات الماستر

أ- بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ب- رميسة علوي، تسويّة منازعات أسماء النّطاق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوّاقي، 2019.

ت- عاشوري عبد العزيز، غول ياسين، تنازع العلامات مع أسماء النّطاق، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الخاص الشّامل، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ث- عاشوري عبد العزيز وغول ياسين، تنازع العلامات مع أسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2015.

ج- عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكه، النظام القانوني لأسماء النطاق،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021.

ح- عطاء الله سمية، حماية العلامات التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

خ- علوي رميسة، تسوية منازعات أسماء النطاق، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالعربي بن مهيدي، 2019-2020.

4- المقالات:

أ- باقدي دوجة، "تسويّة النّزاعات بين أسماء النّطاق والعلامات التّجاريّة على شبكة الانترنت "، *مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السيّاسيّة*، مجلّد 04، عدد 01، ، كليّة الحقوق، جامعة أحمد بوقرّة، بومرداس، 2018، ص .ص 197-214.

ب- بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية، *دراسات قانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص. ص 47- 48.

ت- بن عمور سمير، صفرة بشيرة، "حماية العلامات التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة، مجلد 04، عدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2020، ص.ص 435-473.

ث- حمادي زوبير، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، عدد 01، 2010، ص. ص 115-134..

ج- حمادي زوبير،" الضوابط القضائية لتقدير تزييف أو تشبيه العلامات المميزة "، *نشرة المحامي*،منظمة محامي سطيف، عدد 11، 2010، ص.ص.34 -36.

ح- حوحو رمزي، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة،مارس،2004، ص. ص 29- 47.

خ- صامت أمنة، " الحماية الجزائية للعلامات التجارية من جريمة التقليد "، *مجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية*، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد 7، عدد 3،الشلف، جانفي، 2015، ص. ص 87- 95.

د- فتاحي محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، *مجلة الحقيقة*، مجلد 13، عدد 28،جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014،ص. ص 1- 19.

ذ- قارة مولود، "أثر تطبيق مبدأ الأسبقيّة في التّسجيل بين أسماء النّطاق والعلامات التّجاريّة"، *مجلّة القانون*، مجلّد 10، عدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص. ص 143- 144.

ر- مازوني كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*،عدد 04، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011/11/15 ، ص. ص295- 308.

ز- مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، *مجلة تاريخ العلوم*، مجلد 3، عدد06 ، 2017، جامعة بسكرة، ص، ص. 143-157.

س- نادية محمّد مصطفى قزمار، "عقد تسجيل اسم النّطاق"، *مجلّة بحوث الشّرق الأوسط*، عدد 47، كلّية الحقوق، جامعة عمّان العربيّة، 2018، ص. ص 443- 478.

ش- هادي يونس مسلم، "أسماء النطاق على الانترنيت وطبيعتها القانونية"، *مجلّة الرّافدين للحقوق*، مجلّد 10، عدد 25، جامعة الموصل، كلّية الحقوق،العراق، 2005، ص. ص 139- 192.

ثالثا- لنصوص القانونية:

1- الاتفاقيات الدولية:

أ- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

ب- أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

1- النصوص التشريعية

أ- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ب- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 1975/10/30، معدل ومتمم.

ت- قانون 03-03، مؤرخ في 20 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، 19 يوليو، 2003.

ث- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر. ج.ج، عدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

ج- أمر 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد41 مؤرخ في 27جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في

.2010/08/18

ح- قانون 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 04/ 09/ 2005، معدل ومتمم.

خ- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج .ر.ج.ج عدد 28 لتاريخ 16 مايو 2018.

رابعا- المراجع باللغة الفرنسية:

A-Les textes juridiques

-code civil français

-code pénal français

B-Les sites internet :

-https://ar.m.wikipedia.org

-http://www .icann.org/resources/pages/policy_2012_02_25_ar

- http: www.wipo.int

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول :أحكام تسجيل أسماء النطاق	11
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق	12
المطلب الأول : مفهوم أسماء النطاق	12
الفرع الأول :تعريف وخصائص أسماء التطاق	13
أولا :تعريف أسماء النطاق	13
1- تعريف أسماء النطاق إستادا إلى طبيعته الفنية (المعيار الفني)	13
2- تعريف أسماء النطاق استنادا إلى تكوينه (المعيار الشكلي)	13
3- تعريف أسماء النطاق استنادا إلى وظيفته (المعيار الوظيفي)	14
ثانيا: خصائص أسماء النطاق	15
1- الإنفرادية	15
2- حرية الإختيار	16
3- صفة العالمية	16
الفرع الثاني:أنواع أسماء النطاق	16
أولا:أسماء النطاق العليا العامة(أسماء النطاق العامة أو الدولية)	17
1- نطاقات العامة المقيدة التسجيل	17
2- نطاقات العامة مفتوحة التسجيل	17
ثانيا:أسماء النطاق المحلية أو الوطنية	18
المطلب الثاني: التكيف القانوني لأسماء النطاق	18
الفرع الأول: إخراج إسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية	19
أولا: العنوان الإلكتروني موطن إفتراضي	19
ثانيا: العنوان الإلكتروني ورقم الدخول لخدمة المنتيل	21
ثالثا: إسم النطاق فكرة قانونية مستقلة	22
الفرع الثاني: إسم النطاق ينتمي إلى عناصر الملكية الفكرية	23
أولا: إسم النطاق و العلامة التجارية	23

ثانيا :إسم النطاق والإسم التجاري	26
ثالثا:إسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية	29
المبحث الثاني: شروط تسجيل أسماء النطاق	30
المطلب الأول: الشروط الشكلية	31
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب التسجيل	31
أولا:الأشخاص الذين يحق لهم طلب تسجيل أسماء النطاق	31
ثانيا:الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل	32
1- ضرورة عدم ترتيب تسجيل إسم النطاق لنزاع مع عناصر الملكية الفكرية	32
2- ضرورة تحديد طالب التسجيل مقرا له في دولة التسجيل	33
3- تطابق صفة طالب التسجيل مع طبيعة إسم النطاق	33
الفرع الثاني: إحترام القواعد العامة لتسجيل و منح إسم النطاق	33
أولا:القواعدالعامة لتسجيل إسم النطاق	33
ثانيا: القواعد العامة في منح و تسجيل إسم النطاق	34
1- مبدأ الأسبقية في التسجيل	34
2- إحترام مبدأ حسن النية	35
3- موجبات إتفاق تسجيل إسم النطاق	35
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	36
الفرع الأول: الصفة المميزة لإسم النطاق	36
الفرع الثاني: شرط الجدّة	36
أولا: عدم تطابق إسم النطاق مع إسم نطاق أخر	37
ثانيا: عدم تطابق إسم النطاق مع عناصر الملكية الفكرية	37
الفرع الثالث:شرط المشروعية	37
الفصل الثاني:الأحكام المتعلقة بأثار تسجيل أسماء النطاق	40
المبحث الأول: حقوق و إلتزامات مسجل أسماء النطاق	40
المطلب الأول: حقوق مسجل أسماء النطاق	40
الفرع الأول: حق التصرف في إسم النطاق	40

الفرع الثاني: حق الاستعمال و الاستغلال	41
أولا:عنصر الاستعمال	41
ثانيا: عنصر الاستغلال	41
المطلب الثاني: التزامات مسجل أسماء النطاق	43
الفرع الأول :الالتزام بالاستعمال	43
الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم	43
الفرع الثالث: الالتزام بعدم التعرض على حقوق الغير	44
المبحث الثاني: الحماية القانونية لأسماء النطاق	45
المطلب الأول: العناصر التي تؤدي إلى نشوء النزاع بين أسماء النطاق و العلامات التجارية	46
الفرع الأول: مبدأ الأسبقية في التسجيل	47
الفرع الثاني: مبدأ التخصص على شبكة الانترنيت	48
الفرع الثالث: مبدأ الإقليمية	48
المطلب الثاني: الحماية الجزائية و المدنية لأسماء النطاق	49
الفرع الأول: الحماية الجزائية لأسماء النطاق	49
أولا: دعوى التقليد	49
ثانيا: شروط تحريك دعوى التقليد	51
1- إثبات ملكية إسم النطاق	51
2- الخلط و الإلتباس بين إسم النطاق و إسم نطاق أخر أو علامة تجارية	51
3- التقليد الحرفي أو شبه الحرفي لإسم النطاق	52
ثالثا: أركان جريمة التقليد	52
1- الركن الشرعي لجريمة التقليد	52
2- الركن المادي لجريمة التقليد	53
3- الركن المعنوي لجريمة التقليد	54
الفرع الثاني: الحماية المدنية لأسماء النطاق	55
أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة	55

ثانيا: شروط المنافسة غير المشروعة	57
1- المنافسة	57
2- الخطأ	58
3- الضرر	58
4- العلاقة السببية	59
خاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	65
الفهرس	71

الملخص

تعتبر أسماء النطاقات من أهم الوسائل التقنية الحديثة للاتصال بالإنترنيت ،والتي تمثل البوابة للوصول إلى هذه الشبكة من خلال نظام اسم المجال، مما جعلها مجالا خصبا للنزاعات،وهذا بسبب عدم وجود نظام قانوني خاص بها، واختلاف الفقه و الفتاوى في تحديد طبيعتها القانونية نظرا للأهمية البالغة لأسماء النطاق من خلال الدور الذي تعدته من الناحية التقنية إلى الناحية القانونية واكتسابها الحق في الملكية من خلال القيام بتسجيلها لدى الهيئات المخولة لذلك، سواء دولية أو وطنية، وذلك ضمن إجراءات و شروط تضمن لها حماية قانونية، وبالإضافة تضمن لها حماية قانونية أمام أي نزاع يعترضها.

Résumé

Les noms de domaine sont considérés comme l'un des moyens techniques modernes les plus importants pour se connecter à l'internet, qui représente la porte d'entrée pour accéder au réseau via le système des noms de domaine. En a fait le manque d'un cadre juridique propre et déterminé aux noms de domaines, rend le terrain fertile pour de nombreux litiges notamment avec les marques et les noms de commerces. A cet effet, cette étude, cherche autour des textes relatifs au droit de la propriété intellectuelle ainsi, que celui de commerce électronique afin de trouver un régime juridique qui convient au nom de domaine et de lui permettre une protection juridique la plus adéquate à sa nature.